مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 28، العدد (2)، ص ص 145 - 190، الرياض (2016م/ 1437هـ)

# تطبيق حرية التعبير في المدرسة النبوية من خلال أحاديث الصحيحين

## «دراسة موضوعية»

**نعمات بنت محمد عبد الرحمن الجعفري***

*جامعة الملك سعود*

(قدم للنشر في 18/ 11/ 1436هـ؛ وقبل للنشر في 21/ 12/ 1436هـ)

**«البحث مدعوم من مركز البحوث للعلوم الإنسانية (عمادة البحث العلمي) بجامعة الملك سعود»**

**المستخلص**: أن حرية التعبير مطلب ضروري، وهدف يبحث عنه الإنسان، بل قيمة حضارية تقاس بها مدنيته وتحضره، فقيمة أي إنسان تكمن في حريته، وكل قمع لهذه الحرية هو تقليل من شأنه، وانتقاص من ذاته، فبحرية التعبير تتحرر الطاقات، ويتمكن الفرد من الإنجاز والإبداع، والمستعرض للمواقف والأحداث الدالة على حرية التعبير في السنة النبوية، يقف على نوع من الإطلاق والتوسيع لها، فقد سمح النبي ﷺ لكل من شاء أن يقول ما شاء، والسيرة النبوية مليئة بالاعتراضات التي صدرت على مواقف وتدابير ارتآها، أو أمضاها رسول الله ﷺ. وكان بعضها أحيانا يتسم بالخشونة وقلة الأدب، ولم يكن ﷺ يواجهها إلا بالرفق والصفح وسعة الصدر. وعليه فإنه يجب التعامل مع قضية حرية التعبير على أنها حرية فطرية تميز الإنسان، وتشكل شخصيته، وتنقله إلى مستوى الريادة الاجتماعية، وأن انتقاصها والحد منها انتقاص من إنسانيته وذاته، وسبب لحدوث كثير من المشكلات المجتمعية. إن منح الآخر الحق في التعبير، عنوان بناء شخصية قيادية متميزة، قادرة على اتخاذ القرار، وتكوين مفهوم إيجابي عن النفس. كما أن التحفيز على إبداء الرأي، والاستماع لوجهات النظر باهتمام، ووضعها موضع التقدير والتنفيذ، كفيل ببناء جيل من الجهابذة الأفذاذ، فقد تخرج في مدرسة النبوة أجيال تمتعوا بقدرات شخصية فذة، وصفات قيادية، مكنتهم من مواجهة صناديد قريش، فقادوا جيوشا، وفتحوا أقطاراً شرقاً وغرباً.

**الكلمات المفتاحية**: حرية التعبير، الرأي، المشاعر، المنهج النبوي.

---

# Freedom of Expression as Practiced in the Sunnah With Specific Reference to Sahih Al-Bukhari and Sahih Muslim

**Nemat Mohammad AlJafary***

*King Saud University*

(Received 02/09/2015; accepted for publication 04/10/2015.)

**Abstract:** This paper deals with a vital topic, namely freedom of expression, which is a basic human necessity and aim. Freedom of expression is considered a measure of civility and advancement. Freedom indicates high regard for man's dignity, while repression indicates low regard. Freedom releases human potentials, and hence achievement and creativity. The paper highlights the situations and events in the Sunnah which are related to freedom of expression. The Sunnah reveals an unlimited scope of expression; Prophet Mohammad listened to whatever anyone had to say, and the Sunnah literature shows occasional concerns about things suggested or approved by Prophet Mohammad. In fact, some objections were uncourteously and roughly expressed, yet he would respond with patience and gentleness, and with an open, forgiving heart. The paper stresses how vital the freedom of expression is for upgrading man to a high level of personality, self-esteem, responsibility and leadership qualities. It also highlights the value of the Sunnah's example of encouraging freedom of expression and the demand for not only listening to what has to be said, but also for acting accordingly. The value is reflected in the actions and thought of the great leaders who stood up to the Quraish tyrants. Those leaders were able to conquer empires, east and west.

**Keywords:** freedom of expression – opinions / views – Sunnah – the Prophet's approach – human values – self-esteem / dignity.

---

(*) أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب (22499)، الرمز (11311)

(*) Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia, p.o box:22499, Postal Code:11311

البريد الإلكتروني: e-mail: naljafary@ksu.edu.sa

**مقدمة**

مما لا شك فيه أن حرية التعبير مطلب ضروري، وهدف يبحث عنه الإنسان، بل قيمة عالية تقاس بها مدنيته وحضارته، فقيمة أي إنسان تكمن في حريته، وكل قمع لهذه الحرية هو تقليل من شأنه، وانتقاص من ذاته، فبحرية التعبير تتحرر الطاقات، ويتمكن الفرد من الإنجاز والإبداع، وعليه فإنه يجب التعامل مع قضية حرية التعبير على أنها حرية فطرية تميز الإنسان، وتشكل شخصيته، وتنقله إلى مستوى الريادة الاجتماعية، وأن انتقاصها والحد منها انتقاص من إنسانيته وذاته، وسبب لحدوث كثير من المشكلات المجتمعية.

إن منح الآخر الحق في التعبير؛ عنوان بناء شخصية قيادية متميزة، قادرة على اتخاذ القرار، وتكوين مفهوم إيجابي عن النفس، كما أن التحفيز على إبداء الرأي والاستماع لوجهات النظر باهتمام، ووضعها موضع التقدير والتنفيذ كفيل ببناء جيل من الجهابذة الأفذاذ، فقد تخرّج من مدرسة النبوة أجيال تمتعوا بقدرات شخصية فذة، وصفات قيادية، مكّنتهم من مواجهة صناديد قريش، فقادوا جيوشاً، وفتحوا أقطاراً شرقاً وغرباً.

ولكي نكتب عن حرية التعبير نحتاج إلى أكبر قدر من حرية التعبير، فكثيراً ما نحجم عن إبداء آرائنا، والتعبير عن مشاعرنا، خوفاً من القوانين الاجتماعية والحكومية التي بدورها تمثل العدو الخفي لحرية التعبير، ففي أي مجتمع البيروقراطية الاجتماعية والحكومية، والبروتوكولات هي أكبر تحدٍ يواجه حرية التعبير.

والناس في الحديث عن حرية التعبير بين موسّع لحرية الإنسان في قول أي شيء بأي أسلوب، وبين مضيّق على حرية الأفراد وفق أطر مرسومة ومحددة، لذا فقد شحذت همتي في البحث في هذا الموضوع لإدراكي أن حرية التعبير من أهم الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية للإنسان من أي فئة اجتماعية كان، وفق منظومة الحقوق الممنوحة للإنسان، وهي اللبنة الأولى لتشكيل شخصيته ودوره في مجتمعه، ومدى ثقته بنفسه وتقديره لذاته، وقدرته على الإسهام والتطوير ودفع عجلة التغيير، وقد تصورت أن حدود البحث يقتضي استقراء الأحاديث من الكتب الستة، ولكن بعد الجمع وجدت أن المادة العلمية التي استقيتها من الصحيحين كافية للخروج بمنهج ورؤية شرعية لحرية التعبير.

ومنهجية بحثي تعتمد على استقراء الأحاديث من الصحيحين، واستنباط الدلالات والمضامين حول حرية التعبير، ولأجل حرية التعبير فقد اعتمدت على اجتهادي وآرائي متجنبة كثرة النقول، حتى يغدو البحث قالباً من قوالب الحرية.

**أسئلة البحث:**

س: ما مفهوم حرية التعبير؟ وهل هي مطلقة أم

مقيدة بضوابط وحدود؟

س: هل هي محفزة وناقلة للإبداع؟

س: ما الآثار الإيجابية لحرية التعبير في بناء الشخصية وتكاملها؟

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث والسؤال لم أقف على من تناول هذا الموضوع بدراسة حديثية موضوعية لأحاديث الصحيحين.

**خطة البحث:**

قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع:

- **المبحث الأول: التأصيل الشرعي لمفهوم حرية التعبير، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: تعريف حرية التعبير لغة واصطلاحاً.
  - المطلب الثاني: تعريف حرية التعبير باعتباره لفظاً مركباً في اصطلاح المعاصرين.
  - المطلب الثالث: أصل حرية التعبير في القرآن والسنة.
- **المبحث الثاني: أهمية حرية التعبير للأفراد، وأثرها في المجتمع.**
- **المبحث الثالث: ضوابط وحدود حرية التعبير.**
- **المبحث الرابع: تطبيق حرية التعبير في المدرسة النبوية، وفيه خمس صور:**
  - الصورة الأولى: حرية الاختيار واتخاذ القرار.
  - الصورة الثانية: حرية التعبير عن الاقتراحات وإبداء الرأي المعارض.
  - الصورة الثالثة: حرية التعبير عن المشاعر، وفيها فرعان:
    - الفرع الأول: حرية التعبير عن المشاعر الإيجابية
    - الفرع الثاني: حرية التعبير عن المشاعر السلبية.
  - الصورة الرابعة: حرية التعبير عن الرغبات، وفيها فرعان:
    - الفرع الأول: حرية التعبير عن الرغبات الطبيعية
    - الفرع الثاني: حرية التعبير عن الرغبات المرفوضة والمحرمة.
  - الصورة الخامسة: التحفيز على التعبير الحر والمشاركة في التطوير، وفيها ثلاثة فروع:
    - الفرع الأول: التحفيز على التعبير الحر بطلب المشورة.
    - الفرع الثاني: التحفيز على التعبير الحر فيما فيه مصلحة.
    - الفرع الثالث: قبول الرأي الناقل إلى التطوير.
- **الخاتمة.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**

***

## المبحث الأول

## التأصيل الشرعي لمفهوم حرية التعبير

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: تعريف حرية التعبير لغة واصطلاحاً.**

**فالحرية لغة:** (حَرَّ) الْعَبْدُ يَحَرُّ (حَرَارًا) بِالْفَتْحِ، أَيْ: عَتَقَ، و(حَرَّ) الرَّجُلُ يَحَرُّ (حُرِّيَّةً) بِالضَّمِّ مِنْ حُرِّيَّةِ الْأَصْلِ. وَ(تَحْرِيرُ) الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ: تَقْوِيمُهُ. وَتَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ: عِتْقُهَا[1].

**والحرية اصطلاحا:** الحرية هي من أسمى المعاني التي يتحقق معها وجود الإنسان وجوداً فعلياً، ويستطيع معها تحقيق الغاية من خلقه بعمارة الأرض على منهج الله، وقد تعددت تعريفاتها، إلا أنها في جملتها تدور حول معاني القدرة على الاختيار، واتخاذ القرار تبعاً للإرادة الشخصية، والرضى الذاتي، وهو ما عبّر عنه حسب بسيوني بقوله: «انعدام القسر الخارجي، وتأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة، والاعتراف له بالإرادة الذاتية»، وعبر عنه مرة بقوله: «القدرة على أن تريد، أو لا تريد»[2]. وقال سري نسيبة: «انعدام القيود، وممارسة حقوقه الطبيعية كإنسان»[3]، وكذلك تعريف محمد البوطي يقرب من هذا التعريف، وهو قوله: «أن يملك الإنسان التوفيق بين إرادته ومحبته بحيث لا يضطره عامل ما إلى توجيه إرادته نحو ما لا ترضى عنه نفسه»[4].

**والتعبير لغة:** عبر: (عَبَرَ الرُّؤْيَا) يَعْبُرُها (عَبْراً)، بالفَتْح، (وعِبَارَةً)، بِالْكَسْرِ، والتَّعْبِيرُ أَخَصُّ من التَّأْوِيلِ، وَفِي التَّنْزِيل: ﴿ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ (يُوسُف: 43)، أَي: إِن كُنْتُم تَعْبُرُونَ الرُّؤْيا، فعدّاها بِاللَّامِ والعابِرُ: الَّذِي يَنْظُرُ فِي الكِتَابِ فيَعْبُرُه، أَي يَعْتَبِرُ بعضَهُ بِبَعْض حتَّى يَقَعَ فَهمُه عَلَيْهِ. (وعَبَّر عمّا فِي نَفْسِه) تَعْبِيراً: (أَعْرَبَ) وبَيَّنَ.(وعَبَّرَ عَنهُ غَيْرُه): عَبِيَ (فأَعْرَبَ عَنْهُ) وتكَلَّمَ، واللِّسَانُ يُعَبِّرُ عمّا فِي الضَّمِيرِ[5].

**والتعبير اصطلاحاً:** لم أقف على تعريف اصطلاحي للتعبير، إلا أنه يبدو لي أن التعبير يعني: الإفصاح عن الرأي والفكرة التي تساور العقل، وما يختلج في النفس من مشاعر ورغبات وحاجات، من خلال استخدام لغة اللسان أو لغة الجسد.

**المطلب الثاني: تعريف حرية التعبير باعتباره لفظاً مركباً في اصطلاح المعاصرين:**

حرية التعبير: هي الحق في أن يعلن الإنسان عن جملة أفكاره وقناعاته التي يعتقد فيها الصواب والصلاح له ولغيره. وهو حقٌّ ينتج عن عضوية الإنسان داخل

(1) مختار الصحاح ص (69). مادة (حَرَرَ).

(2) الدولة ونظام الحكم في الإسلام، لحسن السيد بسيوني ص (113).

(3) الحرية الحد والمطلق، لسري نسيبة ص (41).

(4) الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية، لمحمد سعيد رمضان البوطي ص (103).

(5) تاج العروس (12/ 500). مادة (عَبَرَ).

المجتمع الإنساني باعتباره جزءًا منه، ومسؤولًا مدعوًّا إلى الإسهام فيه برأيه وفعله، إثراءً للتجربة الإنسانية، وتحصينًا لها من العثرات والنواقص، وإن ركزت المجموعة الدولية في الزمن المعاصر، على تأكيد هذا الحق وحمايته من كل أنواع الاعتداء والقهر والتهميش والإقصاء، فإن الإسلام لم يغفل عن توجيه عنايته إلى هذا الجانب المهم في حياة الفرد والمجموعة بما شرعه للفرد من حق الإدلاء برأيه، والاجتهاد بفكره، والتعبير عن إرادته بلك حرية، ما لم تخرج عن مراعاة مصالح المجموعة المعتبرة شرعًا، وفي نصوص الكتاب والسنة شواهد تدعو إلى مشاركة الفرد بتوظيف إمكاناته العقلية والمادية إلى دعم المجموعة وتوطيد أركانها[6].

ويبدو لي أن حرية التعبير أوسع من حرية الرأي حيث تشمل البوح بالآراء والأفكار والمشاعر، وترجمتها من الداخل إلى الخارج على هيئة أقوال وأفعال تدل على مضامينها دون رقابة أو قيد، شريطة عدم المساس بالمعتقدات الدينية، والشريعة الإسلامية، ودون خرقٍ لقوانين الدول، وأن تكون مندرجة تحت القاعدة الشرعية «لا ضرر ولا ضرار».

**المطلب الثالث: أصل حرية التعبير من القرآن والسنة:**

إن وظيفة التعبير والبيان، هي من أعظم الخصائص والمواهب الفطرية التي ميّز الله بها الجنس البشري، ولا شك أن البيان الذي يشكل جزءاً من فطرة الإنسان وهويته، إنما يتجسد في التعبير الصادق الصريح عما في النفس وما في العقل وما في القلب. وأما الذين ﴿ تُخۡفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبۡدُونَ لَكَۖ ﴾ (آل عمران: 154)، والذين ﴿ يَقُولُونَ بِأَلۡسِنَتِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۚ ﴾ (الفتح:11)، فإنما هم منافقون، ففطرة الإنسان وأصالته تتمثل في تعبيره الصادق والمطابق لما في قلبه وضميره، يقول العلامة ابن عاشور: «إن الحرية خاطر غريزي في النفوس البشرية، فبها نماء القوى الإنسانية، من تفكير وقول وعمل، وبها تنطلق المواهب العقلية متسابقة في ميادين الابتكار والتدقيق، فلا يحق أن تسام بقيد إلا قيداً يُدفع به عن صاحبها ضر ثابت، أو يجلب به نفع»[7]، «ويمكن لنا - أيضاً - أن نرجع مفهوم حرية الرأي والتعبير في الإسلام إلى مسألة الإباحة، حيث إن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على منعه»[8].

كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم أعمدة حرية التعبير في الإسلام، وهو إقرار بتمتع

(6) الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، لكمال جعيط ص (13).

(7) ينظر: أثر الدعوة المحمدية في الحرية والمساواة، لمحمد الطاهر بن عاشور، مجلة الهداية الإسلامية، الجزءان التاسع والعاشر، المجلد السادس، ربيع الأول وربيع الثاني 1353هـ.

(8) حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي، د. خالد الشنير ص (336).

المجتمع رجالاً ونساءً بالحرية في التعبير عن آرائهم ومواقفهم تجاه المواقف والأحداث، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (التوبة:71)، فلقد تمت مبايعة أمة محمد لمحمد ﷺ على النصح لكل مسلم، فعن جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِّ قال: فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلاَمِ فَشَرَطَ عَلَيَّ: (وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)[9]، بل جعل عماد الدين وقوامه النصيحة وهي عنوان لامتلاك كل فرد حرية التعبير، ووجوب تقديمه الرأي الذي يرى أن فيه نفعا لغيره ولمجتمعه، فعن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: (الدين النصيحة) قلنا: لمن؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[10]، والنصح يعني تعبيرنا عن رأينا تجاه ما نراه، ونعتقد خطأه؛ لنردّه إلى جادّة الطريق، وكوننا نعبر عن آرائنا وأفكارنا فذلك يقتضي تعددها؛ لأن لكلٍ لونه وذوقه، ووجهة نظره الخاصة حول ما يحيط به من أمور، وما يستجد في أزمنته من أحداث ومواقف، تتشكل تجاهها رؤية معينة يحتاج إلى طرحها والتعبير عنها، وتعدد الآراء وتباينها حتما سيؤدي إلى اختلاف، لكنه ليس على كل حال اختلاف تباين، بل قد يكون اختلافاً تكاملياً، يدعم بعضه بعضاً حتى تكون الآراء والأفكار منظومة متكاملة توجه نشاطات المجتمع والأفراد، فقد أقرّ القرآن بتعددية الآراء وتنوعها حيث يقول: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ (هود: 118)، وبيّن أن اختلاف الآراء قد يؤدي إلى النزاع والصراع؛ ولذا وجهنا القرآن إلى المنهج القويم عند حدوث الاختلاف، إذ يقول: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (النساء: 59)، فالسنة الحتمية وجود آراء متعددة في المجتمع الإسلامي تعكس ثقافاته، وتياراته الفكرية.

كما قرر القرآن أن الاستئثار بالرأي وإيقاف الناس عنده، والإعراض عن الرأي الآخر، ورفضه مهما كانت قوته وجودته في إرادة الأصلح والأقوم هو من أعمال الديكتاتورية الفرعونية، قال تعالى: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾ (غافر: 29).

***

## المبحث الثاني

## أهمية حرية التعبير للأفراد وأثرها في المجتمع

إن حرية التعبير من الضرورات الملحة لنشوء مجتمع صحي وفاعل ونشط، وذلك لكثير من الإيجابيات التي يحصدها المجتمع في ظل أفراد يتمتعون بقدر أكبر من حرية التعبير وإبداء الرأي، وفي المقابل لما

(9) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة (1/ 21) (58)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، بيان أن الدين النصيحة (1/ 75) (98).

(10) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بيان أن الدين النصيحة (1/ 74) (95).

يلحق المجتمعات التي تقصي الناس عن منابر التعبير وإبداء الآراء، من السلبيات والأضرار.

**ويمكن تلخيص ضرورتها واستراتيجية توظيفها واستثمارها في المجتمعات بصورة فاعلة وصحيحة في الآتي:**

1- إن حرية التعبير حق شرعي للفرد مهما كان مستواه الاجتماعي وظروفه وإمكاناته؛ لذا يجب أن تفتح قنوات التواصل مع كل هذه الفئات المجتمعية، فحين تقتصر حرية التعبير على النخبة يكون ذلك عنواناً لفشل المجتمعات؛ لأنها ستتحول من حرية تعبير إلى صراع تيارات فكرية وأحزاب.

2- إن تقليل الإجراءات، والتعامل مع الآراء بلين وحكمة، تنسجم مع اتساع العالم، واختلاف التوجهات، من العوامل المهمة المحفزة على التعبير بحرية.

3- إن مجرد الاستماع اليقظ للآراء والمشاعر يعد خطوة إيجابية للتحفيز على حرية التعبير، ومصدراً للارتياح والاطمئنان النفسي.

4- إن المجتمع الفاعل الصحي هو الذي يستوعب الآراء، ويستمع لما يعجبه وما لا يعجبه، ويضع جميع الآراء في ساحة قابلة للنقاش بصدر رحب.

5- كل رأي له جانب سلبي وجانب إيجابي، ولكن عدم طرح شيء هو السلبية ذاتها، حين تختل الموازين، وتتهاوى المعايير، وتنعكس المقاييس، فيُنظر للإنسان الخانع المستسلم الذي لا يدلي بدلوه عنواناً للمسالمة، قد يكون ذلك صحيحاً، ولكن هذا يعني توقف عجلة الحراك التطويري والتغيير.

6- حرية التعبير تجنبنا الكثير من الانفجارات المتولدة من ضغط وكبت الآراء في العقول، والمشاعر في النفوس، وإن مجرد إدراكنا خطورة هذا الأمر يوجب علينا إعادة النظر في فتح قنوات تواصل، ليس هذا فحسب، بل لابد من إيجاد قنوات جاذبة لكل فئات المجتمع، وعدم حصرها على النخبة، ففي جعبة كل إنسان قصة صالحة للنشر.

إن مشاكل المجتمعات الحقيقية، تفاصيلها مجهولة مدفونة تحت كم هائل من عدم الثقة والخوف والعجز، فحينما لا يعبّر المجتمع بأطيافه عما يدور في خُلده، فإن ذلك يولد انفجاراً وفوضى في المستقبل، فكبت الرأي والمشاعر، وتراكم ذلك يحوّل الصمت لأفعال خاطئة، ويولد جيلاً سهل الانقياد لأي فكرة.

***

## المبحث الثالث

## حدود وضوابط حرية التعبير

إن الحرية الممنوحة للتعبير والإصلاح داخل المجتمع هي جزء من دين الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإسداء النصيحة لون من ألوان الحرية، بل

هو الحرية بعينها، ومهما كانت حرية التعبير أحقية شرعية، فلابد لها من ضوابط تنظم ممارستها؛ لحماية المجتمع من الفتن والصراعات الداخلية، وحرية التعبير يجب أن تكون حرية مسؤولة، تراعي المصلحة العامة، وتعود بالنفع على المجتمع. «ويظهر لنا في الكثير من الآيات والأحاديث النبوية التأكيد الكبير على أمانة الكلمة، وعدم التهاون بها، حتى ولو كان تحت مسمى حرية الرأي، فليس هناك حرية للرأي في كل شيء، كما يتصور البعض.

**ويمكن أن نجمل ضوابط حرية التعبير في الآتي:**

1- **موافقة الرأي للنص الشرعي**: فحين يتضمن الرأي مخالفة شرعية، أو معارضة نصية، فإن ذلك من أقوى موانع قبوله ورفضه، بل وإظهار الاستياء والغضب منه، وقد كان ذلك منهجا للنبي ﷺ، فعَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ (البقرة: 222) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ) فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا[11]. فحين يعرض الصحابيان رأيهما لرسول الله بجواز مجامعة النساء وقت الحيض؛ لكي تحصل المخالفة التامة مع اليهود، تبدو علامات الغضب على وجهه ﷺ من هذا الرأي؛ لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز، إلا أن الرقي الأخلاقي يبدو لي سامقاً في موقف الصحابيين بخروجهما فوراً خوفاً من زيادة غضب رسول الله ﷺ، وفي موقف الرسول ﷺ بزوال غضبه سريعاً، وإرسال رسولٍ في عقبهما لمناداتهما، ثم سقيهما من اللبن، تلطفاً بهما وإظهاراً للرضا؛ لأنهما كانا معذورين لحسن نيتهما فيما تكلما به، ويظهر لي أن في ذلك الموقف منه ﷺ تأصيلا شرعيا لمنهج: الخلاف لا يفسد للودّ قضية[12].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (البقرة: 284)، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ،

(11) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح (1/ 246) (302).

(12) هذه العبارة من مقولات أحمد شوقي في أحد مسرحياته الشعرية، وغدت حكمة مشهورة تتداول على ألسنة العامة.

فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ الله، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدِ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾[13]. فكل قول فيه مخالفة لأمر من أوامر الله ورسوله، أو اعتراض عليه فليس من حق صاحبه التعبير والإدلاء به حتى ولو حاك في صدره، بل الواجب على المسلم التسليم والانقياد القولي والقلبي لنص الشرع، وعليه فإن الذين يحاكمون نصوص الشارع بعقولهم القاصرة، ويطرحون أفكارهم وآراءهم على العامة في وسائل الإعلام متذرعين بحرية التعبير، قد ارتكبوا جناية كبيرة في حق أنفسهم وحق مجتمعاتهم.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ) فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: لَا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ، فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا. قَالَ: فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: «أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ. وَتَقُولُ: لَا نَدَعُهُنَّ»[14]. قوله: «فيتخذنه دَغَلاً» أي: يتخذن الحُضور إلى المساجد خداعاً وسبباً للفساد، وأصل الدغل: الشجر الملتف الذي يكمنُ فيه أهل الفساد، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، وحملته على ذلك الغيرة، وقوله: «فزَبره» أي: نهره، وفي رواية: «فسَبه وغضب عليه»[15]، وفي رواية: «فضرب في صدره»[16]، وإنما أنكر عليه ابن عمر ﷺ رأيه لتصريحه بمخالفة الحديث، وأُخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيرا إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران»[17].

**2- الإحجام عن حرية التعبير عند غلبة الظن بحصول مفسدة بعدها:** إن الذي يجب أن يُتفطّن له في حرية التعبير أن الإحجام عنها واجب، إذا كان الإدلاء بها يجرّ مفسدة، وإن كانت كلمة حق، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، وَنَسْوَاتُهَا تَنْطُفُ[18]،

(13) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، وإن تبدوا ما في أنفسكم (1/ 115) (125).

(14) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء على المساجد (1/ 327) (442).

(15) سنن أبي داود، (568).

(16) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء على المساجد (1/ 327) (442).

(17) شرح النووي على مسلم (4/ 162)، شرح أبي داود للعيني (3/ 53)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (2/ 193).

(18) (وَنَسْوَاتُهَا)، أي: ذوائبها (تنطُف) أي: تقطر كأنها كانت قد=

قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، فَقَالَتْ: الحَقْ؛ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى ذَهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ[19]، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ، قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي[20]، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللهُ فِي الجِنَانِ»[21].

فها هو ابن عمر ﷺ يحجم عن ممارسة حريته في التعبير عن رأيه في قضية التحكيم، وما وقع بين علي ومعاوية من القتال، واحتكامهم فيما اختلفوا فيه، حيث راسلوا من بقي من الصحابة في الحرمين وغيرهما، وتواعدوا على الاجتماع في الأمر، فشاور ابن عمر أخته في التوجه إليهم وعدمه، فأشارت عليه باللحوق بهم خشية أن ينشأ من غيبته اختلاف فتستمر الفتنة، وقد اشتكى لأخته عدم إسناد شيء من أعمال الخلافة والإمارة إليه، وعدم أخذ رأيه في ذلك، وبعدما جرى التحكيم، واختلف الحكمان، وانتهى الأمر على تثبيت معاوية ﷺ، خطب معاوية طالباً منهم رأيهم في إرادته أن يجعل ابنه يزيد ولي عهده، فهمّ ابن عمر ﷺ بأن يردّ على معاوية، ويعبر عن رأيه بأحقية علي ﷺ بالخلافة حيث إنه هو الذي قاتل معاوية وأباه أبا سفيان يوم أحد والخندق، وكانا كافرين، وهو يومئذ مسلم[22]. ويبدو لي أن عبارة معاوية «من أراد أن يتكلم فليظهر لنا قرنه» وإن كانت عنواناً لحرية التعبير بين الحاكم والمحكوم، إلا أن القسوة تكتنفها مما جعل ابن عمر يؤثر الصمت على التعبير عن رأيه؛ حماية لنفسه من إثارة الفتنة، ودرءاً للمفسدة الحاصلة من أن يُحمل كلامه على غير محمله، فيكون سبباً لتفريق الجماعة.

3 - **الأدب في طلب الحقوق والحاجات وتجنب التعدي والإساءة:** عند تعبير الإنسان عن حقه وحاجته، لن يكون القبول حليفاً له إذا تجاوز وتعدى، وخرج عن حدود الأدب، فلنحسن في الطلب، ونتأدب في التعبير، قدوتنا رسول الله ﷺ الذي أدّبه ربه فأحسن تأديبه، فعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ

=اغتسلت، ويقال: النوسات جمع نوسة واشتقاقها من النوس، وهو الاضطراب، وكأن ذؤابها كانت تنوس، أي: تتحرك. عمدة القاري (17/ 185).

(19) أي: فليرنا وجهه، عمدة القاري (17/ 185).

(20) من احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بثوب ونحوه، عمدة القاري (17/ 185).

(21) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق (5/ 110) (4108).

(22) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (17/ 185)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (2/ 576).

نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلاَ تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: (أَبْشِرْ) فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلاَلٍ كَهَيْئَةِ الغَضْبَانِ، فَقَالَ: (رَدَّ البُشْرَى، فَاقْبَلاَ أَنْتُمَا) قَالاَ: قَبِلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا)[23]. قول الأعرابي: «ألا تنجز لي ما وعدتني؟»: يحتمل أن الوعد كان خاصاً به، ويحتمل أن يكون عاماً، وكان طلبه أن يعجّل له نصيبه من الغنيمة، فإنه ﷺ قد أمر أن تجمع غنائم حنين بالجعرانة، وتوجّه هو بالعساكر إلى الطائف، فلما رجع منها قسم الغنائم حينئذ بالجعرانة، فلهذا وقع في كثير ممن كان حديث عهد بالإسلام استبطاء الغنيمة واستنجاز قسمتها، قوله: (أبشر): أي: بقرب القسمة، أو بالثواب الجزيل على الصبر»[24]. ويظهر لي أن في رد الرسول ﷺ بقوله (أبشر) للذي عبّر عن استبطائه إنجاز الوعد الذي وعده به رسول الله من العطاء، درساً قويا تتعلم منه الأمة ممارسة حرية التعبير دون خجل أو خوف أو تردد، بشرط الالتزام بأدب العبارة.

**والذي يجب أن يتفطن له أن من أدب حرية التعبير تجنب رفع الصوت أثناءه،** فعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: «كَادَ الخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلاَفِي، قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلاَفَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ ﴾ (الحجرات: 2)»[25]. فرفع الصوت، وإن كان محرما في حق رسول الله، فإنه مذموم شرعا في حق غيره أثناء التعبير عن الرأي. إلا أنه يتسامح فيه إذا كان في الخصومات، أو كان ممن هو جهير الصوت، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (يَا كَعْبُ) فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا[26]. فعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ﷺ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ

(23) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (1/ 2) (4328)، وصحيح مسلم، فضائل الصحابة، من فضائل أبي موسى ﷺ، (7/ 169) (2497).

(24) فتح الباري (8/ 46).

(25) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي (6/ 137) (4845).

(26) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح (3/ 187) (2706).

لَهُ رَسُولُ اللهَّ ﷺ وَرَسُولُ اللهَّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُّ سِنَّكَ، يَا رَسُولَ اللهَّ، قَالَ: (عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ)[27].« وعلو أصواتهن يحمل على أنه كان قبل النهي عن رفع الصوت، أو يحمل على أنه لاجتماعهن حصل لغط من كلامهن، أو يكون فيهن من هي جهيرة الصوت، أو يحمل على أنهن لما علمن عفوه وصفحه سمحن في رفع الصوت»[28]. يبدو لي أن ضحكه ﷺ في مجلس فيه مطالبة ومساءلة يدل على رضاه عمن يعبّر عن رأيه، ويعرض رغبته لمن يملك تحقيقها.

**ويلتمس العذر لصاحب الحق إذا أغلظ في التعبير عن طلب حقه،** فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ[29]، فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: (دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا)، ثُمَّ قَالَ: (أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: (أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً)[30].

قال المناوي: «يعني اتركوا – يا أصحابنا – من طلب منا دينَه فأغلظ، فلا تبطشوا به، فإن لصاحب الحق مقالاً، أي: صولة الطلب، وقوة الحجة، فلا يلام إذا تكرر طلبه لحقه، لكن مع رعاية الأدب، وهذا من حسن خلق المصطفى ﷺ وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع القدرة على الانتقام، وفيه أنه يحتمل من صاحب الدين الإغلاظ في المطالبة، لكن بما ليس بقدح أو شتم»[31]؛ فالرسول ﷺ استوعب حرية الرجل في مطالبته بحقه، وإن كان فيه نوع من الغلظة في الطلب، فأعطاه النبي ﷺ خيراً من بعيره.

**وعليه فالإنسان له الحرية في إبداء رأيه في موقف أو عمل، وعدم قبوله له، لكن لا تمنحه هذه الحرية حق التعدي والإساءة، وإيذاء الغير باليد أو باللسان.** فقد حرّم الله ورسوله الكذب والغيبة والنميمة وشهادة الزور والسب والشتم والقذف، في أدلة ظاهرة معلومة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة. ولنتأمل حديث رسول الله ﷺ لمعاذ حين قَالَ: (أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمَلاَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ الله، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ). فحرية التعبير موزونة بميزان الشريعة في الأقوال

(27) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر (5/ 11) (3683)، وصحيح مسلم، فضائل الصحابة، من فضائل عمر ﷺ (7/ 114) (2396).

(28) عمدة القاري (23/ 67).

(29) أي: يطلب منه قضاء دين، وهو بعير له سنّ معين. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (4/ 159).

(30) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الدين (3/ 99) (2306).

(31) فيض القدير شرح الجامع الصغير (3/ 711).

والأفعال.فعن أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِي ﷺ قال: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَمًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي (اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ). فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ قال: فَلَمَّا دَنَا مِنِّى إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ (اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ). قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: (اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلاَمِ). قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا[32]. وعن عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: (لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ)[33]. «وقول هذه المرأة لرسول الله ﷺ: أعوذ بالله منك؛ يدلّ على أنها لم تعرفه، ولم تعرف ما يراد منها. ولذلك قالت لما أُخبرت بمن هو؟: أنا كنت أشقى من ذلك. وقوله ﷺ لها: قد أعذتك؛ جواب لقولها، وموافقة لها على قصدها وذلك: أنه فهم منها كراهية من قولها، ومن حالها؛ إذ كانت مُعْرِضةً عمَّن يُكلِّمُها»[34].

ولذا نجد رسول الله ﷺ يرفض قبول رأي واعتراض المعترض لتعديه حدود الأدب، وإساءته في القول، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ، قَالَ: (وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ)[35]. بينما يقبل نفس الاعتراض؛ لأنه في حدود أدب الطلب، فعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَّ العَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: (يَا بُنَيَّةُ، أَلاَ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟)، قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَّ العَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ، هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: (إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ)[36]، وفي رواية مسلم: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِي، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ الله

(32) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ، وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ (3/ 1280) (1659).

(33) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب ممن طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (7/ 41) (5254).

(34) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (17/ 13).

(35) صحيح البخاري، كتاب النبوة، باب علامة نبوة الرسول (4/ 200) (3610)، وصحيح مسلم، كتاب الصدقة، باب ذكر الخوارج (2/ 740) (1063).

(36) صحيح البخاري، باب من أهدى إلى صاحبه... (3/ 156) (2581).

ﷺ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا، قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَتَبَسَّمَ: (إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ)[37] (إن نِسَاءَك ينشدنك الله الْعدْل)[38]، أي: يسألنك بالله العدل، والمراد به: التسوية بينهن في كل شيء من المحبة، هكذا قاله بعضهم، ولكن المعنى التسوية بينهن في المحبة المتعلقة بالقلب؛ لأنه كان يسوي بينهن في الأفعال المقدورة. (لما وقعت بها لم أنشبها حين أنحيت عليها) أي قصدتها واعتمدتها بالمعارضة، ولم أمهلها، وفي رواية: وأثختها: أي قمعتها وقهرتها، وقولها: (ثم وقعت بي) أي: استطالت عليّ، ونالت مني بالوقيعة فيّ، اعلم أنه ليس فيه دليل على أن النبي ﷺ أذن لعائشة، ولا أشار بعينه ولا غيرها، بل لا يحل اعتقاد ذلك؛ فإنه ﷺ تحرم عليه خائنة الأعين، وإنما فيه أنها انتصرت لنفسها فلم ينهها، وأما قوله ﷺ: (إنها ابنة أبي بكر)، فمعناه الإشارة إلى كمال فهمها وحسن نظرها والله أعلم[39]. وفي تبسمه ﷺ ومدحه لعائشة إقرار لها على التعبير والرد والانتصار للنفس المنضبط بحدود الأدب وعدم الإساءة.

بل ويحق لمن اعتُدي عليه بالإساءة أن يؤدب من استخدم حريته في التعبير بقول جاوز فيه حدود الأدب والانضباط، وإن كان مراده النصيحة، فعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ البَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لاَ تُمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللهِ إِلَّا تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: «أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ، عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ»، فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً فَامْتَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَالمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمِ الحِجَابَ، فَفَعَلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: «وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ»[40].

وفي رواية أنه قال: «وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ، أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لله عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لاَ أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا، حِينَ طَالَتِ الهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لاَ، وَاللهِ لاَ أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلاَ أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي. فَلَمَّا

(37) صحيح مسلم (4/ 1891).

(38) فتح الباري لابن حجر (5/ 207)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (13/ 137).

(39) شرح النووي على مسلم (15/ 207).

(40) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش (4/ 180) (3505).

طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ،...فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي...»[41].

«وإنما ساغ لعائشة ذلك؛ لأنها أم المؤمنين، وواجب توقيرها وبرها لجميع المؤمنين، وتنقصها كالعقوق لها فهجرت ابن الزبير أدبًا له، ألا ترى أنه لما نزع عن قوله، وندم عليه وتشفع إليها رجعت إلى مكالمته، وكفّرت يمينها، وهذا من باب إباحة هجران من عصى، والإعراض عنه حتى يفيء إلى الواجب عليه»[42].

ويختلف الأمر باختلاف المقامات، ففي حين يكون الرأي موجهاً لصاحب مكانة في علمه أو قرابته أو سنه أو منصبه بأسلوب ينقصه الاحترام والتوقير، فإنه يسوغ للمنصوح عدم قبوله، وتأديب صاحبه كما في الحديث السابق، أما إذا كان الرأي الناصح مقدماً من صاحب المكانة إلى من هو دونه، فمهما كان الرأي قاسياً فإنه إذا كان صادراً من قلب ناصح، وعقل حكيم، فإنه يجب قبوله والاستفادة منه، فعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ، عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثًا، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لَحَّانَةً[43]، وَكَانَ لِأُمٍّ وَلَدٍ[44] فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ؟ هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ، وَأَضَبَّ عَلَيْهَا[45]، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ، قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ غُدَرُ[46]، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ)[47]. ويبدو لي أن تعبير عائشة رضي الله عنها عن رأيها في لحن القاسم وخطئه في كلامه، وأنه بسبب تعلمه ذلك من أمه، وإن كان قاسيا، إلا أنها قصدت الخير له في تنبيهه لذلك، حتى يعمل على تصحيح لغته العربية لغة القرآن، وفي هذا نفع كبير له؛ ولذا كان عليه تقبل كلامها والاستفادة من الخير الذي يتضمنه، إلا أنه غضب وأراد مغادرة مجلسها، وإنما قالت له: (غُدَرُ)؛ لأنه مأمور باحترامها؛ لأنها أم المؤمنين، وعمته وأكبر منه، وناصحة له ومؤدبة، فكان حقها أن يحتملها، ولا يغضب عليها، ويبدو لي أدب القاسم عند

(41) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة (8/ 20) (6073).

(42) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (9/ 271).

(43) (لحانة) أي كثير اللحن في كلامه. شرح السيوطي على مسلم (2/ 230).

(44) (وكان لأم ولد) قال ابن سعد: اسمها سودة، هذا أدبته أمه= =اسمها رميثة بنت الحارث من بني فراس، شرح السيوطي على مسلم (2/ 230).

(45) (وأضب) أي: حقد. شرح السيوطي على مسلم (2/ 230).

(46) (غُدَر) قال أهل اللغة: الغدر ترك الوفاء، ويقال لمن غدر: غادر وغدر، وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم. شرح السيوطي على مسلم (2/ 230).

(47) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأَخبثان (1/ 393) (560).

مغادرته المجلس متعذراً بوقت الصلاة، وبراعة عائشة ﵂ في فهم سبب مغادرته، وامتصاص حنقه وغضبه بإجباره على مشاركتها الطعام مستندة في ذلك بحديث رسول الله.

**5-ترك الفضول من الرأي وما لا مصلحة فيه:** وهذه قاعدة شرعية تقتضي عدم التدخل في شؤون الآخرين مما لا يكون فيه مصلحة ظاهرة، فعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ)[48]. قال النووي: «الصمت بسلامة وهو الأصل، والسكوت في وقته صفة الرجال، كما أن النطق في موضعه من أشرف الخصال، ومن سكت عن الحق فهو شيطان أخرس. وفيه التصريح بأنه ينبغي له الإمساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر؛ لأنه مما لا يعنيه، ولأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام، وهذا كثير»[49].

**6- تحري المصداقية والموضوعية، وعدم الاتهام الباطل:** ممَّا ينبغي للمسلم - وهو يستعمل حقَّه في إبداء رأيه - أن يتوخَّى في ذلك الأمانة والصدق؛ فيقول ما يراه حقًّا، وإن كان هذا الحقُّ أمرًا صعبًا عليه؛ لأن الغرض من حرية الرأي إظهار الحق والصواب، وإفادة السامع به، وليس الغرض منه التمويه وإخفاء الحقيقة، وأن يقصد بإعلام رأيه إرادة الخير، وأن لا يبغي الرياء أو السمعة، أو التشويش على المُحِق، أو إلباس الحق بالباطل، أو بخس الناس حقوقهم، أو تكبير سيئات ولاة الأمور، وتصغير حسناتهم، والحطّ من شأنهم، والتشهير بهم، وإثارة الناس عليهم؛ للوصول إلى مغنم.

يجب على المبدي لرأيه أن يتبع المنهجية السليمة في ذلك، فيتجنب التعميم الفاسد أو إطلاق العنان للاتهامات بلا دليل، عن أَبَي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ ﵁ قال: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ اليَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ[50]، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ، وَزَيْدِ الخَيْلِ، وَالرَّابِعُ: إِمَّا عَلْقَمَةُ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاَءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (أَلاَ تَأْمَنُونِي، وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟) قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ[51]، مُشْرِفُ

(48) سنن الترمذي، أبواب الزهد (4/ 148) (2317)، وابن حبان (229)، قال شعيب الأرنأوط في تحقيقه حسن لغيره، وصححه الألباني في تعليقاته على صحيح ابن حبان. والحديث ليس في حدود البحث، آثرت إيراده لأهميته في الضوابط.

(49) شرح النووي على مسلم (2/ 20) و(12/ 31).

(50) بذهبية: تصغير ذهب في تربتها، أي: قد أخرجت من المعدن، ولم تخلص من ترابها. في أديم مقروظ، أي: مدبوغ بالقرظ، وهو ورق السلم. كشف المشكل من حديث الصحيحين (3/ 120).

(51) (غائر العينين)، بالغين المعجمة على وزن فاعل من الغور، والمراد: أن عينيه داخلتان في محاجرهما لاصقتان بقعر الحدقة،=

الوَجْنَتَيْنِ[52]، نَاشِزُ الجَبْهَةِ[53]، كَثُّ اللِّحْيَةِ[54]، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ[55]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله اتَّقِ الله، قَالَ: (وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ الله؟) قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِّ، أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: (لاَ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي)[56]، وعن عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِه لَقِسْمَةٌ، مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ الله، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: (يَرْحَمُ الله مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ)[57]. تتجلى لنا روعة استماع الرسول ﷺ للرأي حتى لو كان يحمل في ثناياه اتهاماً باطلاً، ولم تكن ردة فعله ﷺ أكثر من مشاعر الغضب التي ظهرت على وجهه الشريف لتجاوز أصحاب هذه المقولة حدود الأدب مع من حمل أمانة أعظم رسالة سماوية، وسرعان ما يمحو هذه المشاعر، ويتجاوزها؛ لإدراكه أن هذه طبائع النفس البشرية التي تعرّض لسمومها أولو العزم من الرسل قبله ﷺ.

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قال: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ[58]، يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ، فَأَمَرَّهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ)، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله: ثُمَّ قَالَ: (اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ)[59]. «أمره النبي ﷺ أن يسقي، ويأخذ بأيسر ما يكفيه من الماء، ثم يرسله إلى جاره، فأبى ذلك جاره، واتهمّ النبي ﷺ وأساء الظن بالنبوة من الجور والميل، فغضب النبي ﷺ، فأمر الزبير أن يسقي، ويمسك الماء حتى يبلغ إلى منتهى حاجته، واستوفى الزبير حقه، ولم يحمله غضبه

---

=وهو ضد الجحوظ. عمدة القاري (18/ 8).

(52) (مشرف الوجنتين) أي: بارزهما، من الإشراف بالشين المعجمة، والوجنتان: العظمان المشرفان على الخدين. عمدة القاري (18/ 8).

(53) (ناشز الجبهة) بالنون والشين المعجمة والزاي، أي: مرتفع الجبهة، وأصله من النشز وهو ما ارتفع من الأرض. عمدة القاري (18/ 8).

(54) (كث اللحية): كثير شعرها، ويقال: لحية كثة: مجتمعة، ورجل كث اللحية، وقوم كث، عمدة القاري (18/ 8).

(55) (مشمر الإزار)، تشميره: رفعه عن الكعب، عمدة القاري (18/ 8).

(56) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الصبر على الأذى (8/ 25) (6100)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، صحيح مسلم (2/ 742) (1064).

(57) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام، (4/ 157) (3405)، وصحيح مسلم، كتاب= =الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، (2/ 739) (1062).

(58) (في شراج) وهو مسيل الماء. قوله: (من الحرة): أرض ذات حجارة سود. عمدة القاري (13/ 287).

(59) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (النساء:65). (6/ 46) (4585). وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ (7/ 90) (2357).

ﷺ على أكثر من أنه استوعى له حقه»[60]. مع كل هذه التجاوزات والإساءة التي تعرّض لها الرسول ﷺ أثناء تعبير الناس عن آرائهم، وحقوقهم، وتعديها خطوط الأدب والأخلاق، إلا أنه تحلّى بالصبر عليها، ولم يغلق قنوات التواصل بينه وبين رعيته، بل ظل باب التعبير عن الرأي مفتوحاً.

وعلى هذا تكون حرية الرأي - كما أَقَرَّتْهَا الشريعة الإسلامية - وسيلة للتعبير عن الذات، كما أنها وسيلة مهمَّة من وسائل التقدُّم والحراك الحضاري.

وبعد هذا العرض لتعريف حرية التعبير في هذا المبحث، وبيان أهميتها، وحدودها، وضوابطها، يحسن بنا ختمه بتعريف **حرية التعبير من منظور إسلامي**، فيمكننا القول: إنها امتلاك الإنسان الأهلية الكاملة على الاختيار واتخاذ القرار، والقدرة على البيان وممارسة النقد والتقويم بصدق وموضوعية، وإبداء الرأي حيث غلب على الظن نفعه، والإفصاح عما يختلج النفس من مشاعر ورغبات وحاجات، من غير مخالفة للنص الشرعي، أو تجاوز وتعدٍ، أو إضرار ومفسدة.

***

## المبحث الرابع

## تطبيق حرية التعبير في المدرسة النبوية وصورها

إن المستعرض للمواقف والأحداث الدالّة على حرية التعبير في السنة النبوية، يقف على نوع من الإطلاق والتوسيع لها، فقد سمح النبي ﷺ لكل من شاء أن يقول ما شاء. والسيرة النبوية مليئة بالاعتراضات التي صدرت على مواقف وتدابير ارتآها، أو أمضاها رسول الله ﷺ، وكان بعضها أحياناً يتسم بالخشونة وعدم الاحترام، ولم يكن ﷺ يواجهها إلا بالرفق والصفح وسعة الصدر، بل يرسم لنا ﷺ المنهج الذي تقتضيه البشرية، فالبشر يجوز عليهم الخطأ والنسيان؛ ولذا يتحتم على من أدرك ذلك الخطأ أن يعترض، ويرفض، ويصحح، ويقوّم. عن أُمّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا)[61]. يبين لنا رسول الله ﷺ أن حرية التعبير مكفولة للفرد، بل إنه يمنح المتقاضي حرية التعبير عن رأيه في القضية؛ لدرجة أنه قد يصل لاستنطاق القاضي

(60) شرح ابن بطال (15/ 109).

(61) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل (3/ 131) (2458)، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، (3/ 1337) (1713).

بحكم ليس من حقه؛ لذا فرسول الله يحذّر من هذه الحرية أن تتعد الضوابط من عدم التعدي على حق الخير، أو جلب مضّرة ومفسدة له.

وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ الله ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ: يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: (مَا تَصْنَعُونَ؟) قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: (لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا) فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ، قَالَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ)[62]. لقد كان أهل المدينة يؤبرون النخل على العادة المستمرة في الجاهلية، فعرض رسول الله ﷺ رأيه حول هذا العمل، وأنه مزيد تعب فيما لا ينفع، فتركوا التلقيح فنقصت ثمار النخل، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فبين لهم أن رأيه هذا قاله بحسب الظن، ثم بيّن لهم الفرق بين أن يعبر لهم عن رأيه في أمور معيشتهم من غير تشريع، وبين التشريع الذي هو من الدين[63].

**ولحرية التعبير صور مختلفة في الصدر الأول للإسلام منها:**

**الصورة الأولى: حرية الاختيار واتخاذ القرار:**

إن منح فرصة الاختيار، واتخاذ قرار الإنسان فيما يخصه ويعنيه، من أهم مظاهر التعبير والحرية التي هي من حق كل إنسان، وقد بلغ المنهج النبوي في منحه هذه الحرية منتهاه، فعن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ الله سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي)، فَآذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ، لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: (طَاعَةُ الله، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ)، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاغْتَبَطْتُ.[64] فهاهو ﷺ يعرض على فاطمة جميع من خطبها، ولم يستأثر بالاختيار بنفسه بناء على خبرته وعلمه بمقامات الرجال ومخابرهم، بل ترك لها الفرصة كاملة؛ ليعطينا ﷺ منهجاً واضحاً في منح حرية الاختيار دون إكراه أو إجبار، فلم يتعد الأمر حدود التوضيح والبيان. وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ (الممتحنة: 12)، (وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ)، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا[65]

(62) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب امتثال ما قاله شرعا (4/ 1835) (2362).

(63) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1/ 243).

(64) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا (4/ 198) (1480).

(65) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ=

«قوله: (ونهانا عن النياحة)، وهو اسم من ناحت المرأة على الميت: إذا ندبته، وذلك أن تبكي وتعدد محاسنه. قوله: (فقبضت امرأة يدها) أن المراد بالقبض التأخر عن القبول، يقال: أسعدت المرأة صاحبتها: إذا قامت في نياحة معها تراسلها في نياحتها، والإسعاد خاص في هذا المعنى بخلاف المساعدة؛ فإنها عامة في جميع الأمور. قوله: (فما قال لها النبي ﷺ شيئا)، يعني: سكت، ولم يرد عليها بشيء، فإن قلت: لم يقل شيئا لها وسكت عنها ولم يزجرها؟. قلت: لعله عرف أنه ليس من جنس النياحات المحرمة، والظاهر أن النياحة كانت مباحة، ثم كرهت كراهة تنزيه، ثم تحريم، فيكون الإذن لمن ذكر وقع لبيان الجواز مع الكراهة، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم، فورد حينئذٍ الوعيد الشديد[66]. ولنا أن نتأمل أن مهابة الموقف ومبايعة الرسول لم تثن المرأة عن حقها في تأخير قبولها المبايعة لما تراه مهما لها إنجازه وفاء لصويحباتها، ورسول الله ﷺ لم يغضب من تراجع المرأة وقبضها يدها عن مبايعته احتراما لرغبتها.

**الصورة الثانية: حرية التعبير عن الاقتراحات والآراء المخالفة:**

إن الصحابة الذين تربوا في مدرسة النبوة على إبداء الرأي، وعرض الاقتراح، وتقديم النصح، وأنه حق من حقوقهم، وواجب في أعناقهم، فبتأديته تبرأ ذممهم، لم يتوان أحد منهم عن تقديم ما يراه، ويقترحه مخالفاً به رأي الآخر حتى لو كان حاكماً. عن سَعْدٍ أَنَّهُ أَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ رَهْطًا، وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَالله، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا) فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَالله إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا) فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَالله إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا) قَالَ: (إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ)[67]. قال النووي: «فيه التأدب مع الكبار، وأنهم يسارّون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه، ولا يجاهرون به، فقد يكون في المجاهرة به مفسدة»[68].

ولنا في مواقف عمر رضي الله عنه مع رسول الله، وعرضه لآرائه واقتراحاته واعتراضاته بمنتهى الحرية أعظم دليل على المساحة العريضة التي منحها رسول الله ﷺ

=يُبَايِعْنَكَ﴾ (الممتحنة:12) (6/ 150) (4892).

(66) عمدة القاري (19/ 232)، (24/ 277)، وإرشاد الساري (7/ 381).

(67) صحيح مسلم، باب إعطاء من يخاف على إيمانه (2/ 732) (150).

(68) شرح النووي على مسلم (7/ 149).

للصحابة في تمتعهم بحرية التعبير، فعن عُمَر بْن الخَطَّابِ ﷺ: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ (البقرة: 125) وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾ (التحريم:5)، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ»[69]. وفي رواية: (وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ)[70]

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهَّ بْنُ أُبَيٍّ ابْن سَلُول، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ وَقَالَ: (أَخِّرْ عَنِّي، يَا عُمَرُ) فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: (إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا) قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهَّ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ (التوبة: 84). قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللهَّ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[71]. «قوله: فتبسّم رسول الله ﷺ وقال: (أخّر عني) أي: كلامك، واستشكل الداودي تبسّمه ﷺ في تلك الحالة مع ما ثبت أن ضحكه ﷺ كان تبسماً، ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل ذلك. وجوابه: أنه عبّر عن طلاقة وجهه بذلك تأنيساً لعمر وتطييباً لقلبه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته»[72]. «وفي إقدام عمر ﷺ، على مراجعة رسول الله ﷺ من الفقه أن الوزير الفاضل الناصح لا حرج عليه في أن يخبر سلطانه بما عنده من الرأي، وإن كان مخالفاً لرأيه، وكان عليه فيه بعض الخفاء، إذا علم فضل الوزير وثقته وحسن مذهبه، فإنه لا يلزمه اللوم على ما يؤديه إليه اجتهاده، ولا يتوجه إليه سوء الظن، وإن صبر السلطان على ذلك من تمام فضله»[73].

ويبدو لي أن تبسمه ﷺ مع أنه لا يوافق على اعتراض عمر ﷺ يرسم منهجاً، عنوانه أن الخلاف لا يفسد للود قضية، بل يبدو لي أن نزول القرآن تأييداً

(69) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عمر (4/ 1865) (2399).

(70) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة (1/ 89) (402).

(71) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين (2/ 97) (1366).

(72) فتح الباري، لابن حجر (8/ 337).

(73) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (8/ 194).

لرأي عمر دلالة على أن التعبير عن الرأي وعرض الآراء والاقتراحات مقصداً من مقاصد الشريعة لأن فيها حفاظاً على قوة العقل ونمائه.

ولنا أن نتأمل المواقف، كيف واجه رسول الله ﷺ الاعتراضات، مع ما صاحَبَها من شدّة في القول والفعل بحسب حال صاحبها، فعن أنس ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ (أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ)[74]. فلقد قابل ﷺ أسلوب الأعرابي الذي لا يليق بمكانة الرسول القائد ومهابته، بضحكة من محياه المشرق؛ لأن هذا الأسلوب الجاف الغليظ صادر عن جاهل، إضافة إلى الجفوة والقسوة التي فرضتها عليه جبلته البشرية الأعرابية، وقَبِل اعتراض عمر ﷺ ومراجعته ومعاودة الاعتراض؛ لأنه صادر عن ناصح، غيور على الدين. وتقديراً منه ﷺ وإدراكاً ثاقباً لحالها، لم يتناول ﷺ اعتراضهما بأي نوع من التأنيب أو العتاب.

وعن سَهْل بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: (بَلَى) فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: (بَلَى) قَالَ: فَعَلَى مَا نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا؟ أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ الله بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: (ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ الله، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي الله أَبَدًا)، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ الله، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: (نَعَمْ)[75]. فهاهو عمر يراجع رسول الله في قراره. وهو يعلم علماً يقينياً أنه ﷺ مؤيد من ربه، فهو أعلم وأحكم الناس، وما ذلك إلا لأنه تربى في المدرسة النبوية على العزة والمكانة وتقدير الذات، وأنه لا مجال للاستئثار بالرأي لكائن من كان، إنها روعة المحاورة النبوية ﷺ، وإلغاء القيود والأسوار المحجّمة والمكبّلة لحرية التعبير، بل هي حرية مطلقة، إذا كانت صادرة ممن همّه المصلحة، ولم يتجاوزها بإساءة أو تعد.

ويصبح التعبير عن الاعتراض والرفض أمرا واجبا في حق المأمور، حين يُلزم بحكم جائر من الآمر، وله أن لا يقبل تنفيذه، فعَنْ ابن عمر ﷺ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا

(74) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب ما كان رسول الله يعطي (4/ 94) (3149).

(75) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب الشروط في الجهاد، باب علام نعطي الدنية في ديننا (3/ 193) (2731).

أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ) مَرَّتَيْنِ[76]، فالرسول ﷺ وافق ابن عمر على اعتراضه، وصوّب فعله في عدم تنفيذ أمر خالد ﷺ من قتل الأسرى، بل وأعلن براءته من تصرف خالد ﷺ، وإنما نقم ﷺ على خالد استعجاله في شأنهم، وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم صبأنا. «والحكمة في تبريّه من فعل خالد – مع كونه لم يعاتبه على ذلك – لكونه مجتهدا، فلم يختلف العلماء أن القاضي إذا قضى بجور أو بخلاف أهل العلم فهو مردود، فإن كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد فإن الإثم ساقط عنه»[77].

وقد ظلت حرية التعبير عبر التاريخ الإسلامي منهجاً رائعاً بين الحاكم والمحكوم، والصغير والكبير، فلم يتحرج أيٌّ من كان عن إبداء الرأي، وتقديم الاقتراح، ومعارضة الرأي، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الفَتَى مَعَنَا، وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ» قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ﴾ (النصر:1 – 2) حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ الله ﷺ أَعْلَمَهُ الله لَهُ: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴾ (النصر:1) فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلاَمَةُ أَجَلِكَ: ﴿ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ﴾ (النصر:3). قَالَ عُمَرُ: «مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ»[78]. فهاهم الصحابة يعترضون على عمر ﷺ تمييزه لابن عباس وتشريفه بحضور مجالسهم، وهو في هذا السن المبكرة دون أبنائهم، يبدو لي أنهم يتمتعون بقدر كبير من حرية الاعتراض تربّوا عليه في مدرسة النبوة، وعمر ﷺ يكمّل مسيرة رسول الله في منح هذه الحرية، وذلك بإجابته لهم عن اعتراضهم بتقديم البرهان القاطع والدليل البيّن على أحقية ابن عباس هذه الميزة لما منّ الله عليه من العلم وفقه التأويل. فعن عُبَيْد اللهِ بْنِ

(76) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد (9/ 73) (7189).

(77) شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/ 260)، فتح الباري (8/ 57)، عمدة القاري (24/ 262).

(78) صحيح البخاري كتاب الغزوات، باب مناقب ابن عباس (5/ 149) (4294).

عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ﷺ قال: قَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ، قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ- قَالَ مَعْمَرٌ أُرَاهُ قَالَ - أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَانْصَرَفْتُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ، إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ الله - سُبْحَانَهُ - بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ للهِ وَلِرَسُولِهِ، فَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ الله ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ،...، قَالَ: فَمَا هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ، إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَجَلَدَهُ ثَمَانِين[79].

«قوله: «أعوذ بالله منك» إنما استعاذ منه خشية أن يكلمه بشيء يقتضي الإنكار عليه، وهو في ذلك معذور، فيضيق بذلك صدره، وقد أكثر الناس في شأن الوليد، أي: أكثروا فيه الكلام؛ بسبب شربه الخمر، وسوء سيرته»[80].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ - فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ - وَاللهِ - خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ»[81].

فهاهو أبو سعيد يجذب مروان - وهو الوالي آنذاك - ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة، فاعتلى المنبر وخطب قبل الصلاة، ولم يغضب مروان من جذبة أبي سعيد ونهيه له، بل يقدم له اعتذاره عن ترك الأولى بقوله: «إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها» أي: الخطبة «قبل الصلاة» فرأى أن المحافظة على أصل السُّنَّة، وهو استماع الخطبة، أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها. «وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة»[82].

أما بالنسبة لأهل بيته، فلم يكن حظهم من الحرية

(79) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان (5/ 14) (3696).

(80) عمدة القاري (24/ 307).

(81) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الخروج إلى الصلاة بغير منبر (2/ 17) (956).

(82) انظر، عمدة القاري (6/ 280)، وإرشاد الساري (2/ 210)، ومرعاة المفاتيح (5/ 69).

في المعارضة والاختلاف أقل نصيباً من صحابته ﷺ، فقد منحهم ﷺ حرية إبداء الاقتراحات، وتقديم الاعتراضات، ومناقضة الرأي بالرأي المخالف، حتى غدت المرأة من كونها في عصر الجاهلية مخلوقاً بلا هوية ولا كينونة إلى شخصاً يملك رأياً وحجة، يطارح بها آراء الرجال. ففي حديث لعمر بن الخطاب ﷺ قال: وَكُنَّا - مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ... وفي رواية: تُرَاجِعُ رَسُولَ الله ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ - قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ، يَا ابْنَ الخَطَّابِ، دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَأَخَذَتْنِي - وَالله - أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِه[83].

يبين لنا عمر ﷺ أنهم لم يكونوا يعدون المرأة شخصاً يستحق أن يُسمع له فضلاً أن يُعارِض ويناقِش، فلما جاء الإسلام رأوا أن لهن بذلك حقاً عليهم من غير أن يدخلوهن في شيء من أمورهم، يقول: فبينما أنا في أمر أتفكر فيه وأقدّره، وكان بيني وبين امرأتي كلام، فأغلظت لي، وقالت: لو صنعت كذا وكذا، فأنكرتُ أن ترادديني في القول وتناظرني فيه، فقال: أي مالك أن تتعرضين لي فيما أفعله[84]. «يأخذن من أدب نساء الأنصار» أي: من سيرتهن وطريقتهن[85]. ويبدو لي أن في تعبير عمر ﷺ بالأدب في اتّباع نساء المهاجرين نساء الأنصار في غلبتهم للرجال في الحوار والمناقشة والمراجعة والمعارضة - إضاءةً على أن التعبير عن الرأي هو أدب من الآداب التي تحث عليها الشريعة؛ لأنه لا عمارة، للأرض ولا إصلاح للنفس والمجتمع إذا لم يتمتع كل فرد بهذه الحرية.

«وقول أم سلمة له ذلك؛ لأن عمر ﷺ كان ناصحاً للإسلام، فكان ينبسط على رسول الله، فيقول: افعل، ولا تفعل، فيعلم رسول الله شدة شفقته وموضع نصحه، فلا ينكر عليه»[86].

وعن عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي: أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا، قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلاَ

(83) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب تبتغي مرضاة أزواجك (6/ 156) (4913)، وصحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب الإيلاء (4/ 190) (1479).

(84) ينظر: فتح الباري (9/ 282)، عمدة القاري (28/ 406).

(85) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (4/ 271).

(86) كشف المشكل من حديث الصحيحين (1/ 76).

كُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ»[87].

**الصورة الثالثة: حرية التعبير عن المشاعر:**

إن الإنسان عبارة عن مجموعة من المشاعر السلبية والإيجابية التي تتنازع نفسه، ومعها يكون متأرجحاً بين أحوال الفرح والسعادة وأحوال الحزن والألم، وفق إرادة الله الكونية، والطبيعة التي جبل الله الخلق عليها، فهو - سبحانه - الذي أضحك وأبكى، وإن مجرد التعبير عما يختلج في النفس من مشاعر هو حق منحته الشريعة للإنسان وفق ضوابط الخلق والأدب، وها هو رسول الله ﷺ يفتح المجال سانحاً لتنطلق المشاعر خارج النفس، فيستوعبها ﷺ بحكمته، ويوجهها الوجهة الصحيحة.

**الفرع الأول: التعبير عن المشاعر الإيجابية:**

1 - **التعبير عن الحب:** إن التعبير عن الحب حق للمحب والحبيب، بل إن الرسول ﷺ لم يكتف بإظهار مشاعر حبه لمن يحب، بل أمر غيره باتباع منهج إعلان هذه المشاعر والتعبير عنها، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَعْلَمْتَهُ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (أَعْلِمْهُ) قَالَ: فَلَحِقَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللهِ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ[88]. ولم يكن الرسول ﷺ ليوجهنا ويعلمنا إلا وهو القدوة الأولى في ذلك، فقد عبّر ﷺ عن حبه دون قيد أو شرط، دون حرج أو حذر، بل أطلق التعبير عن مشاعر الحب والوفاء لمن يستحقها، فعن عَائِشَةَ ﷺ، قَالت: مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: (أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ) قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا)[89].

كما أن الإنسان يستحب له أن يظهر مشاعر الحب والود ليعبّر عن مدى الاعتذار عن أخطاء ماضية، فإظهار هذه المشاعر والتعبير عنها أمر ممدوح،كفيل بأن يطوي صفحات من الألم والأذى.

فعن عَائِشَة ﷺ،: «جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ[90]، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ اليَوْمَ

(87) صحيح البخاري، باب مرض النبي (6/ 12) (4445)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام (1/ 313) (418).

(88) سنن أبو داود، كتاب الأدب، باب إخبار الرجل بمحبته (5/ 216) (5125). قال الألباني: «حسن».

(89) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة (7/ 134) (2435).

(90) قال القاضي عياض: «أرادت بقولها: أهل خباء نفسه ﷺ فكنّت عنه بأهل الخباء إجلالا له. ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته. والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره». شرح=

عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، قَالَ: (وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: (لاَ أُرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ)[91]. «في الحديث دلالة على وفور عقل هند، وحسن تأتيها في المخاطبة، ويؤخذ منه أن صاحب الحاجة يستحب له أن يقدم بين يدي نجواه اعتذاراً إذا كان في نفس الذي يخاطبه عليه موجدة، وأن المعتذر يستحب له أن يقدم ما يتأكد به صدقه عند من يعتذر إليه؛ لأن هندا قدمت الاعتراف بذكر ما كانت عليه من البغض؛ ليعلم صدقها فيما ادّعته من المحبة»[92]. وأما قوله ﷺ: (وأيضا، والذي نفسي بيده) فمعناه وستزيدين من ذلك، ويتمكن الإيمان من قلبك، ويزيد حبك لله ولرسوله ﷺ، ويقوى رجوعك عن بغضه»[93]. إن في استقبال رسول الله ﷺ تعبير هند عن مشاعرها بتأكيد ما صارت إليه؛ دلالة على منهج رسول الله في منح حرية التعبير عن المشاعر والاستماع إليها.

2 – **التعبير عن الاعتداد بالنفس**: من حق الإنسان حين يجد في نفسه مواصفات تميزه عن غيره أن يعتد بها شريطة أن لا يصل التعبير عن ذلك إلى حد الكبر والغرور، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا، وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: (فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا) تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا[94]. «فيه: فخر النساء على ضرائرهن عند الأزواج»[95]؛ فالرسول ﷺ فطن لقصدها ومرادها من إيرادها هذا السؤال، فلم يهمل ذلك ولم يستصغره، بل استوعب مشاعر الاعتداد بالنفس والدلال على الحبيب، ووافقها في رأيها.

**الفرع الثاني: التعبير عن المشاعر السلبية:**

فكما أن المشاعر الإيجابية لها حق في الإعلان والبوح بها، كذلك المشاعر السلبية، التي تعكر صفو النفس، وسلامة القصد، من الغيرة والغضب والكره والغبن...لها حق في الخروج على أرض الواقع، وذلك لضرورة التنفيس من جهة، وضرورة احتواء هذه المشاعر والأحاسيس وتوجيهها حتى لا تؤثر سلباً على النفس، فتضحي أسيرة لها.

1 – **التعبير عن مشاعر الغضب**: لقد عبّر الرسول

=النووي على مسلم (12/ 9).

(91) شرح النووي على مسلم (12/ 9).

(92) فتح الباري (7/ 142).

(93) المرجع السابق (7/ 142).

(94) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (7/ 171).

(95) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب (8/ 27) (6109)، وصحيح مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (6/ 158) (2106).

ﷺ عن مشاعر الغضب حتى ظهر أثرها على وجهه، ورسول الله ﷺ لا يصل إلى هذه المرحلة من الغضب والشدة فيه إلا حين تنتهك حرمة من حرمات الله.فعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: (إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ)[96]. وعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ، يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّ اللهَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: (إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهَّ أَنَا)[97].

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ)[98]. ففي الحديث تعبير الرجل عن مشاعر الضيق بطول الصلاة مع الإمام، وتعبير الرسول ﷺ عن مشاعر الغضب بتطويل الإمام للصلاة لما فيه من مشقة على ذوي الحاجة.

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ الله ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً[99]، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهَّ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاؤوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا البَابَ[100]، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: (مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ)[101]. فالغضب من المشاعر السلبية التي سمح الرسول ﷺ بالتعبير عنها في حدود التنفيس الذي لا يصاحبه تعدٍ مادي ولا معنوي، فها هو يعتلي منبره الشريف ليعبّر عن غضبه على عزم عليّ ﵁ الزواج على ابنته، فنستقي منهجاً واضحاً في أحقية كل فرد عن التعبير عن مشاعره أمام الجميع إذا كانت ضمن وجهة

(96) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب (6/ 138) (2066).

(97) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي: (أنا أعلمكم...) (1/ 13) (30).

(98) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة (1/ 30) (90).

(99) احتجر: بمعنى اتخذ شبه الحجرة أحاط عليها بخصفة: وهي ما يعمل من جلال التمر أو سعف المقل. كشف المشكل من حديث الصحيحين (2/ 100).

(100) حصبوا الباب: أي: رموه بالحصباء: وهي: الحصا الصغار. كشف المشكل من حديث الصحيحين (2/ 100).

(101) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب (8/ 28) (6113)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة النافلة (1/ 539) (781).

نظر منطقية، فعن المِسْوَر بْن مَخْرَمَةَ ﷺ، قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا ﷺ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ، فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، يَقُولُ: (أَمَّا بَعْدُ أَنْكَحْتُ أَبَا العَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَالله لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ)[102]. ويبدو لي أن قول فاطمة لأبيها «يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ» إشارة إلى أن حرية التعبير عن المشاعر حرية منوحة يمارسها الجميع؛ لذا ظنت فاطمة أن أباها بحكم نبوته لن يعبّر لزوجها عن استيائه وغضبه من قراره، واعتلاء الرسول المنبر وإظهار مشاعره وتصويرها تصويراً بلاغياً محسوساً بكون ابنته قطعة من جسده لَتجلية عظيمة لهذه الحرية الأبوية.

بل لا يكتفي ﷺ بمنح المجال للتعبير عن الغضب إنما يتجاوز ذلك إلى الاستماع اليقظ للمشاعر، فيخبر عائشة ﷺ أنه يفهم مكنونات نفسها تجاهه من أقوالها وتعابيرها اللفظية إقراراً منه لهذه الحرية، فعَن عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى) قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لاَ، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ) (قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَالله، يَا رَسُولَ الله، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ)[103].

2- **التعبير عن مشاعر الغيرة**: الغيرة من المشاعر السلبية التي سمح النبي ﷺ لمن يحيا تحت وطأتها، ويعاني من اعتلالها وسط صدره، أن يعبّر عنها أمام الشخص ذي العلاقة، وها هي عائشة ﷺ تصرح بهذه المشاعر، وتعبّر عن غيرتها على رسول الله ﷺ، فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ (الأحزاب: 51)». قَالَتْ: قُلْتُ: «وَالله، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ»[104]. فعن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ

(102) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي، باب ذكر أصهار النبي (4/ 83) (3110)، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة (7/ 141) (2449).

(103) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الهجران (8/ 21) (6078).

(104) صحيح مسلم، كتاب النكاح، بابُ جَوَازِ هِبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِضُرَّتِهَا (2/ 1085) (1464).

جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: (غَارَتْ أُمُّكُمْ) ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ[105]. «وقوله غارت أمكم: اعتذار منه ﷺ لئلا يحمل صنيعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة، فإنها مركبة في النفس بحيث لا يُقْدَر على دفعها»[106].لننظر لحسن خلقه ﷺ وتقديره لمشاعر غيرة الزوجة من ضرتها، فلم يؤنبها على تعبيرها عن هذه المشاعر، وإظهارها لها حتى لو اصطحبت هذه المشاعر سلوكاً خاطئاً في حدود المقبول، وعدم التعدي والإيذاء. وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ هَالَةَ). قَالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ[107]، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا[108]. «قال الطبري وغيره من العلماء: الغيرة مسامح للنساء ما يقع فيها، ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما جبلن عليه منها، ولهذا لم يزجر النبي ﷺ»[109]. وعنها رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: (مَا لَكِ؟ يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ؟) فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ؟) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قُلْتُ: وَمَعَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ)[110]. فقد فطن ﷺ وفهم من تصرفات عائشة أنها تعاني من مشاعر الغيرة، مع أنها لم تبح بذلك، لكنها عبّرت عن ذلك بصنيع يدل على حملها مشاعر تسببت في ألمها النفسي، وعدم ارتياحها، فإذا وجدت تلك المشاعر من يفطن لها ويعبر عنها، فإن ذلك كفيل بأن يخفف من وطأتها، ويصحح مسارها، وينفس عن احتباسها في الداخل، فتلحق به أضراراً جمة. بل يبلغ الأمر منتهاه حين تعبر عائشة رضي الله عنها عن مشاعر الغيرة التي انتابتها حتى وصلت إلى تمني الضرر بنفسها، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ القُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ،

(105) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة (7/ 36) (5225).

(106) فتح الباري (5/ 126).

(107) حمراء الشدقين: المراد بذلك نسبتها إلى كبر السن؛ لأن من دخل في سن الشيخوخة مع قوة في بدنه يغلب على لونه الحمرة المائلة إلى السمرة. فتح الباري (7/ 140).

(108) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي (5/ 39) (3821)، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة، (7/ 134) (2437).

(109) فتح الباري (7/ 140).

(110) صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة، باب تحريش الشيطان (8/ 139) (2815).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلاَ تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي، وَأَرْكَب بَعِيرَكِ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَارَبِّ، سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا[111]. «جعلت رجليها، أي: جعلت عائشة ﵂ رجليها بين الإذخر، وهو نبت معروف توجد فيه الهوام غالبا في البرية، وإنما فعلت هذا لّما عرفت أنها الجانية فيما أجابت إلى حفصة، وأرادت أن تعاقب نفسها على تلك الجناية»[112]. «فيه أن الغيرة للنساء مسموح لهن فيها، وغير منكر من أخلاقهن، ولا معاقب عليها ولا على مثلها؛ لصبر النبي ﷺ لسماع مثل هذا من قولها، ولم يرد ذلك عليها، ولا زجرها، وعذرها لما جعل الله في فطرتها من شدة الغيرة»[113]. وعن عَائِشَة ﵂ أنها قالت: وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: (ذَاكِ لَوْ كَانَ، وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ، وَأَدْعُوَ لَكِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَاثُكْلِيَاهْ، وَاللهِّ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ: أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ - أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ)- ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى الله، وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ الله وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ[114]. «قولها: والله، إني لأظنك تحب موتي، كأنها أخذت ذلك من قوله لها: لو متِّ قبلي، قالت: فتبسم رسول الله ﷺ»[115]. في هذا الحديث أظهرت عائشة من مشاعر الغيرة ما جانبت فيه الصواب، فهي تعلم يقينا محبته ﷺ لها، واستحالة تمنيه موتها، ومع ذلك عبّرت عن غيرتها بمثل هذه الكلمات التي تفطن ﷺ لسببها، فلم يزد على رسم ابتسامه على محياه المشرق.

3 - **التعبير عن مشاعر الغبن وعدم الرضا:** الإنسان بطبيعته الفطرية لن يقبل كل شيء، وقد تلتبس عليه بعض الأمور، فيجانب الصواب في رؤيته، وقد تؤرقه مشاعر الغبن وعدم الرضى عندما لا ينال ما يريد، أو ما يغلب على ظنه أنه حق له، وفي هذه المواقف تتجلى روعة المعالجة النبوية لهذه المشاعر التي عبّر عنها أصحابها بكل أريحيه أمام أجلّ الناس وأهيبهم، وأكثرهم مكانة وفضلا، فنقلهم من مشاعر الغبن، وعدم الرضا التي قد تقود نفوسهم إلى ما لا تحمد عقباه

(111) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء (7/ 33) (5211)، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، (7/ 138) (8883).

(112) عمدة القاري (29/ 482).

(113) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (7/ 333).

(114) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب قول المريض إني وجع (7/ 119) (5666).

(115) فتح الباري (10/ 125).

في الدنيا والآخرة، إلى مشاعر الرضا والاطمئنان.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ.... وَأَصَابَ رَسُولُ الله ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ، فَنَحْنُ نُدْعَى، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا؟ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟) فَسَكَتُوا، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟) قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ الله، رَضِينَا، قَالَ: فَقَالَ: (لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتْ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ)[116]. «وفيه أن على الإمام أن يمتحن ما يكره مما يبلغه من الأخبار، ولا يَدع الناس يخوضون من أمره فيما يُؤزرون به، فربما أورث ذلك نفاقًا في قلوبهم، فيجب امتحان ما سمعه من ذلك، واختباره بنفسه حتى يتبين وجه ما أُنكِر عليه، ومعنى مراده؛ لتذهب نزغات الشيطان من نفوسهم، كما فعل ﷺ بالأنصار حين رضّاهم بما لم يكونوا يرضون به من قبل من الأثرة عليهم لما بيّنه لهم»[117]. وعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا، وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي؟ قَالَ: (إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي)[118].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ الله، فَقَالَ: (اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا)، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهَّ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ الله[119]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[120] بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: (كَيْفَ ذَاكَ؟) قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: (أَفَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا)[121]. إن الأحاديث

(116) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (5/ 158) (4332)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم (3/ 106) (1059).

(117) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (5/ 320).

(118) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أثرة (9/ 47) (7057)، وصحيح مسلم، كتاب الفتن، باب الأمر بالصبر (3/ 1474) (1845).

(119) صحيح البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة (9/ 101) (7310).

(120) الدثور: جمع: دثر، وهو المال الكثير. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (6/ 128).

(121) صحيح البخاري، كتاب الدعاء، باب الدعاء بعد الصلاة=

السالفة لتعطينا منهجاً جلياً للعلاقة بين الحاكم والمحكوم القائمة على التعبير عما يجول في النفس من مشاعر غبن، وكيف تعامل معها الرسول ﷺ على أنها حقوقا مكفولة لأصحابها، فاستمع لها وبين وجهها، وأزال ما يحوم حولها من إشكالات في النفس، وعلى هذا يجب أن تبنى العلاقات الاجتماعية بين الراعي ورعيته من أي فئة كان.

4- **التعبير عن مشاعر الرفض والبغض**: لقد استمع الرسول ﷺ لمشاعر الرفض والبغض، فلم يؤنّب صاحبها، ولم يجبره على مغالبة هذه المشاعر، بل تعامل معها على أنها حق من الحقوق الإنسانية التي يجوز له التعبير عنها، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها، فعَن خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا، وَهْيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِّ ﷺ (فَرَدَّ نِكَاحَهُ)[122].وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِّ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: (أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: (اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)[123]. «ولكني أكره الكفر في الإسلام، وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام، لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع، أو أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها». بل لا يقف ﷺ عند الاستماع لمن يعبر عن مشاعره، بل يتعدى ذلك إلى الإحساس بهذه المشاعر قبل البوح بها، ووصفها والتعبير عنها عند من منعه الحياء أو أي مانع من لك. فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَبَتَّ طَلاَقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَالله، مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ضَاحِكًا، فَقَالَ: (لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ)[124]. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ زَوْجَ

=(8/ 72) (6329)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (1/ 416) (595).

(122) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك (8/ 24) (6088).

(123) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع، (7/ 46) (5273).

(124) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز الطلاق الثلاث (3/ 168) (5265)، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة، (4/ 154) (1433).

بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: (يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ رَاجَعْتِهِ) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ) قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ[125].إن في بكاء مغيث خلف زوجته غاية التعبير عن مشاعر الحب الذي يمتزجه الألم على فراق حبيبته، وفي نظر رسول الله ﷺ إلى آثار تلك المشاعر متعجباً، أو تبسمه في حديث امرأة رفاعة دلالة على أن التعبير عن المشاعر حين تجتاح النفس فتجول وتصول، ليس إثماً أو عيباً.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الخُمُسَ، وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلاَ تَرَى إِلَى هَذَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟) فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (لاَ تُبْغِضْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ فِي الخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)[126].لقد سأل ﷺ بريدة ﷺ سؤالاً أفصح به عن مشاعر الكره والبغض التي يحملها بريدة ﷺ في نفسه؛ لأنه رأى علياً ﷺ أخذ من المغنم جارية من أفضل السبي، ويتحرج أن يبوح بها، وفي نفس الوقت هو يعاني من قلق وضيق؛ لأن المشاعر السلبية تجاه الآخرين مقلقة، فأظهرها من نفسه وعبّر عنها، وواجهه بها، ثم بيّن له خطأها.

وهذا ما تؤكد ثمرته التربية الحديثة في أن الاستماع اليقظ لمشاعر الناس المختبئة وقراءتها قراءة صحيحة، خلف أقوالهم وما لا يتحدثون به، والتعبير عنها؛ مما يساعد الشخص على رؤية فكرته بوضوح، فيعطيه التغذية الراجعة عما يشعر به، والشخص المتضايق قد يفقد الرؤية الصحيحة، فالاستماع اليقظ يساعده على التفكير وحل مشكلته[127].

5-**التعبير عن الحزن والألم**: يشرع للمسلم أن يعبّر عن ألمه بشكوى لا تتضمن معنى من معاني التسخط والجزع، فعن القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَا رَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ذَاكِ، لَوْ كَانَ، وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ، وَأَدْعُوَ لَكِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَلْ أَنَا، وَا رَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ: أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ - أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ - ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أَوْ

(125) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة الرسول في بريرة (7/ 48) (5832).

(126) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي ﷺ (4/ 1581) (4093).

(127) انظر: دليل الآباء، التدريب المنتظم للتربية الفعالة، دون دنكمير، ترجمة د. سهام الصويغ ص (64).

يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ)[128].

«قال القرطبي اختلف الناس في هذا الباب، والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على رفعه، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك، فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه، وإنما كلّف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه، كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد، كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر، وأما مجرد التشكي فليس مذموما حتى يحصل التسخط للمقدور، وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به»[129].

وعَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: (قَدْ قَضَى؟) قَالُوا: لاَ، يَا رَسُولَ اللهَّ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: (أَلاَ تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَّ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) وَكَانَ عُمَرُ ﷺ: «يَضْرِبُ فِيهِ بِالعَصَا، وَيَرْمِي بِالحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ»[130] في هذا الحديث يقرر رسول الله أحقية التعبير عما يجيش في الصدر من حزن وألم الفقد، مهما علت مكانة الشخص، وعظم شأنه، فهو لا يعدو بشريته التي تحتاج للتنفيس عن هذه المشاعر المؤلمة بدمع العين دون سخط أو جزع أو نياحة.

**الصورة الرابعة: حرية التعبير عن الرغبات:**

إن الرغبات الفطرية تحتاج إلى التعبير عنها علّها تجد مخرجاً صحيحاً لتنفيذها.

**الفرع الأول: التعبير عن الرغبات الفطرية:**

**1 - التعبير عن الحاجة والرغبة في العطاء والوظيفة:**

عن عَبْد الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قال: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللهِ، لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ - قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللهِ، مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ[131]، رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: وَاللهِ، مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا[132]، فَوَاللهِ، لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ

(128) صحيح البخاري، كتاب المرضى، بَابُ قَوْلِ المَرِيضِ: «إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَا رَأْسَاهْ، أَوِ اشْتَدَّ بِي الوَجَعُ» (7/ 119)(5666).

(129) فتح الباري، لابن حجر (10/ 124).

(130) صحيح البخاري (2/ 84) (1304).

(131) (فانتحاه) ومعناه عرض له وقصده، شرح النووي على مسلم (7/ 178).

(132) قوله: (ما تفعل هذا إلا نفاسة منك علينا) معناه:حسدا منك=

ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ[133]، قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: (أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ)[134] ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ[135]، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ - وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ - وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) قَالَ: فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: (أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ) - لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: (أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ) - لِي - فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: (أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا، وَكَذَا)[136].

ويبدو لي أن في عبارة الرسول (أخرجا ما تصرران) تحفيزا قويا على عدم تخزين الآراء والرغبات في النفوس، والإسرار بها مع النفس، فهي توجيه منه ﷺ لإبرازها عند من يقضيها أو يعالجها، وإنها لصورة بلاغية رفيعة في تصوير الكلام الذي لا يعبّر عنه صاحبه بالاحتباس في مكانه.

إن حاجة الإنسان إلى المال والعطايا أمر فطري؛ لذا استقبل رسول الله ﷺ تعبير الناس عن هذه الرغبات برحابة صدر، وحقق لهم ما يمكن تحقيقه. عن حَكِيم بْن حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: (يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى)[137].وعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ[138]، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ، عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَامَ أَبِي عَلَى البَابِ،

---

=لنا. شرح النووي على مسلم (7/ 178).

(133) (فما نفسناه عليك) هو بكسر الفاء، أي: ما حسدناك، شرح النووي على مسلم (7/ 178).

(134) (أخرجا ما تصرران) ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام، وكل شيء جمعته فقد صررته، شرح النووي على مسلم (7/ 178).

(135) (فتواكلنا الكلام) التواكل أن يكل كل واحد أمره إلى صاحبه، يعني: أنه أراد كل منا أن يبتدئ صاحبه بالكلام دونه، شرح النووي على مسلم (7/ 178).

(136) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (2/ 752) (1072).

(137) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (2/ 123) (1427).

(138) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي يعطي المؤلفة (4/ 94) (3149).

فتكلَّمَ، فعَرَفَ النَّبيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فخَرَجَ النَّبِيُّ وَمَعَهُ قَبَاءٌ[139] وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: (خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ)[140]. يبدو لي أن فطنة الرسول ﷺ لرغبة مخرمة بمجرد سماع صوته، وقبل أن يعبّر مخرمة عن رغبته في أحد تلك الأقبية، بل واستعراض محاسن القباء عنده ملاطفة له، إقرار منه ﷺ بحرية التعبير عن العطاء. وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَ: (انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ) وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهَّ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ: أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: (خُذْ) فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: (لاَ) قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: (لاَ) فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: (لاَ) قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: (لاَ) فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا - عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ - فَمَا قَامَ رَسُولُ الله، وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ[141].

«وفيه: دليل على أن مال الفيء مما يعطى منه الغني والفقير؛ لأن العباس كان من أغنى قريش وأكثرهم مالا، ولكنه ادعى المغرم، وقد عرف سببه، وهو مفاداة نفسه، ومفاداة عقيل ابن عمه، وكانا وقعا في أسارى بدر، ففدى العباس نفسه وعقيلاً. وفيه: التعجب من حرص الحريص على المال والمستكثر منه»[142]. ويبدو لي أن رسول الله ﷺ حقق رغبة العباس في العطاء مع أنه ليس محتاجاً، ولم يقابل هذه الرغبة إلا بالتعجب من شدة الحرص على المال.

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شيء، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ (يَا أُمَّ فُلاَنٍ، انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ). فَخَلاَ مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا[143].

ففي هذه الأحاديث نرى أنه ﷺ لم يقتصر بالسماح لأهل الرأي الرشيد في التعبير عن حاجتهم

(139) القباء: مَمْدُود هُوَ: الثَّوْب المفرج المضموم وَسطه، وَجمعه أقبية، واشتقاقه من القبو، وَهُوَ الْجمع بالأصابع.تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص (276).

(140) قباء: هو جنس من الثياب ضيق من لباس العجم معروف، والجمع أقبية. فتح الباري (1/ 169).

(141) صحيح البخاري، كتاب المساجد، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد (1/ 91) (420).

(142) فتح الباري، لابن رجب (3/ 159).

(143) صحيح البخاري، كتاب الفضائل، باب قرب النبي ﷺ (7/ 79) (2326).

وسؤالهم، بل حتى الجفاة من الأعراب، وقليلو العقل والفهم، يملكون حرية التعبير عن حاجتهم وطلبهم، فيتعامل معها ﷺ باهتمام، وينحى بحاجاتهم منحى التنفيذ الفوري، حتى لو صاحب ذلك نوعاً من الإساءة والغلظة، فإنه ﷺ يقابل هذه الحرية بلطف وكرم لا مثيل له على الإطلاق.

قال النووي: «في هذه الأحاديث بيان بروزه ﷺ للناس، وقربه منهم؛ ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم، ويرشد مسترشدهم؛ ليشاهدوا أفعاله وحركاته، فيقتدي بها، وهكذا ينبغي لولاة الأمور. وفيها صبره ﷺ على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين، وإجابته من سأله حاجة»[144].

ولا يقف الأمر على الاستماع للرغبات، بل إنه ﷺ يستحث الناس للتعبير عن رغبتهم فيما يعرضه عليهم من خيارات دون أدنى غضاضة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُّ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ)، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ ذَلِكَ، قَالَ: (إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ) فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ[145].

قال ابن بطال: «لم يجعل رسول الله ﷺ لهم الخيار في إمساك السبيّ أصلاً، وإنما خيّرهم في أن يعوضهم من مغانم أُخر، ولم يخيرهم في أعيان السبى؛ لأنه قال لهم هذا بعد أن ردّ إليهم أهليهم، وإنما خيّرهم في إحدى الطائفتين؛ لئلا يجحف بالمسلمين في مغانمهم، فيخليهم منه كله، ويخيبهم مما غنموه وتعبوا فيه.. وقوله عليه السلام: (إنا لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) إنما هذا تقص من النبي ﷺ في استطابة نفوس الناس رجلاً رجلاً، وليعرف الحاضر منهم الغائب، فأراد ﷺ أن يطيب نفوس المسلمين لأهل هوازن بما أخذ منهم من العيال، ليرفع الشحناء والعداوة، ولا تبقى إحنة الغلبة لهم في انتزاع السبى منهم في قلوبهم، فيولّد ذلك اختلاف الكلمة»[146]. يظهر لنا أنه ﷺ كان حريصا على أن يعبّر كل واحد من المعنيين عن رغبته، حيث لم يكتف بإجابة الحاضرين بالموافقة والقبول، بل انتدب إليهم رؤساءهم، فكانوا بمثابة الوكلاء ينقلون له ﷺ رغبة

(144) شرح النووي على مسلم (8/ 34).

(145) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا (3/ 147) (2539).

(146) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (6/ 443).

الباقين ورأيهم فيما عرضه عليهم.

2 - **التعبير عن الرغبة في الزواج**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي العَنَتَ، وَلاَ أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ ذَرْ)[147]. «أصل العنت: التشديد، والمراد به ههنا: الزنا. قوله: (جف القلم بما أنت لاق) أي: نفذ المقدر بما كتب في اللوح المحفوظ. قوله: (فاختص) صورته صورة أمر من الاختصاء، وليس الأمر فيه لطلب الفعل، بل هو للتهديد، وحاصل المعنى: إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر»[148]، فهاهو أبو هريرة ﷺ يعبر عن رغبته الجامحة في تحصين نفسه بالزواج، ويعبّر عن مشاعر الخوف من الوقوع في الخطيئة، طارحاً مشكلته عند من هو أحكم وأعلم منه، علّه يجد لها مخرجاً.

**الفرع الثاني: التعبير عن الرغبات الخاطئة:**

إن الرغبات السوية من حق الإنسان التعبير عنها؛ لأنها تمثل احتياجاته، ولكن ما يلفت الانتباه أنه ﷺ سمح لمن يعاني من الرغبات الخاطئة بالتعبير عنها. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ، قَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: أَتُحِبُّهُ لأُمِّكَ؟ قَالَ: لا، وَالله، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِمْ، قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لابْنَتِكَ؟ قَالَ: لا، وَالله، يَا رَسُولَ الله، جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ، قَالَ:أَفَتُحِبُّهُ لأُخْتِكَ؟ قَالَ: لا، وَالله، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأَخَوَاتِهِمْ قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لا وَاللهَّ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ، قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ قَالَ: لا وَاللهَّ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالاتِهِمْ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ)، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ[149]. لقد كان رسول الله قمة سامقة في الاستماع لآراء الآخر،

(147) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل (7/ 4) (5076).

(148) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 74).

(149) أخرجه أحمد في مسنده (5/ 256)، حديث (22265)، والطبراني في المعجم (8/ 162)، حديث (7679)، والبيهقي في شعب الإيمان (4/ 362)، حديث (5415)، كلهم من طريق حريز بن عثمان، عن سليم بن عامر به، قال الألباني: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الصحيح. السلسلة الصحيحة (1/ 645)، وهذا الحديث خارج عن شرطي، فهو ليس من أحاديث الصحيحين، ولكن لصحته، وأهميته البالغة في هذه المسألة، آثرت إيراده في هذا المقام.

ومشاعرة، ورغباته، مهما كانت مؤذية وسيئة، ومخالفة للمنهج الصحيح؛ وذلك ليرسم لنا منهجاً في أحقية التعبير، وضرورة التوجيه، فبهذه المحاورة الهادئة، وبهذا الأسلوب الرفيع والقرب الجسدي من المتربّي الذي تسري معه مشاعر الحب والحنان والرحمة فتمس شغاف قلبه، وتحرك وجدانه، فتستقبل نفسه كل ما يلقى إليه، فيرضى ويقتنع، ويعود طيب النفس؛ كان كفيلاً لوصول رسالة الشفقة والرغبة في إصلاح أمره.

فيما يبدو لي أن هذا الشاب وصل إلى مرحلة عالية من القناعة والرضا، وانتشال بذرة الشر من نفسه، بفضل المحاورة، والاستماع اليقظ لرغبته، حتى ولو كانت شاذّة عن الطريق المستقيم، وتوجيهها الوجهة السليمة؛ لأن كبت هذه الرغبات قد يلحق ضرراً بالفرد والمجتمع.

**الصورة الخامسة: التحفيز على التعبير الحر:**

إن التحفيز على التعبير الحر، وإبداء المشورة من سنن الفلاح والنجاح في المجتمعات البشرية، وقاعدة هامة للحكم الراشد، ولا يزال المجتمع في تماسك وحماس مادام يشعر أنه شريك في صناعة القرار، فهو ملتزم به وراضٍ عنه، وفي السيرة النبوية أمثلة كثيرة، وأحداث ومواقف، استقطب فيها ﷺ الآراء، وحفّز على المشاركة الحرّة.

**الفرع الأول: التحفيز على التعبير الحر بطلب المشورة:**

يعتبر نظام الشورى أحد المحاور الرئيسية في العهد النبوي في الإسلام، واعتماد مبدأ التشاور، وعدم الفردية في اتخاذ القرار مستمد من التوجيه الإلهي في قوله: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ (آل عمران: 159). ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (الشورى:38).

**1- طلب المشورة في الأمور السياسية:** لقد طُبِّقَتْ حرِّيَّة الرأي على طُولِ التاريخ الإسلامي تطبيقًا رائعًا؛ والوقائع في ذلك أكثر من أن تحصى، فقد كان ﷺ يشاور أصحابه ويشاركهم الرأي والقرار، وهو ﷺ الغني عن المشورة، ليعطينا درساً واقعياً، وصورة جلية تبهر العقول، وتسلب الفؤاد في موضوعيتها وصدقها، فعن عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ الله ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: (اللهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: (مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ الله، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُون لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا تَرَى، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟) قُلْتُ: لَا، وَالله، يَا رَسُولَ الله، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ

عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ الله ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمِ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ الله ﷺ) - وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ ﴾ (الأنفال: 67- 69) فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ[150]. يطلب الرسول ﷺ المشورة السياسية مع أنه أقدر الناس على صناعة القرار، تعزيزاً وتنمية لشعور الفرد بأهميته، وتقديره لذاته، ومكانة رأيه بين الجماعة. بل ينزل القرآن تأييداً لرأي عمر ﷺ؛ ليعطينا منهجاً في المشاورة، وقبول رأي الآخر، فقد يكون الصواب والسداد مع من هو أقل قدراً وعلماً، وهذا يدعونا لتحفيز الآخر لإبداء الرأي وتقديم المشورة النافعة، وعدم الأنفة والاستئثار بالقرارات الحاسمة والمصيرية. وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ) فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: (إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ)، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: (لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ)[151]. إنه ﷺ في هذا الحديث بلغ الغاية والمنتهى في تأصيل حق التعبير وإبداء الرأي، فلم يقتصر ﷺ على طلب المشورة والسؤال، وسماع الآراء، ثم اختيار الأصلح وتنفيذه، بل منح هذه الحرية لغيرة من أهل الحل والعقد مع القبول والقرار المسبق بتنفيذ الرأي.

ولم يقتصر تحفيز رسول الله ﷺ صحابته على التعبير، بل شمل بذلك حتى الأسرى من الكفار، فعن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: (مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟) فَقَالَ: عِنْدِي، يَا مُحَمَّدُ، خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: (مَا عِنْدَكَ، يَا ثُمَامَةُ؟) قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ

(150) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة (5/ 156) (1763).

(151) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم (4/ 67) (3043)، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد (5/ 160) (1768).

تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: (مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟) فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ)، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَا وَاللهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ[152]. إنه ﷺ يحفز الأسير على التعبير عن رأيه وتوقعاته عن موقف رسول الله تجاهه، وكأنه يشاوره في الإجراء السياسي الذي سيتخذه الرسول ﷺ حياله، بسؤاله له (ما عندك، يا ثمامة)؟ «أي: ما الذي استقر عندك من الظن فيما أفعل بك؟ فقال: عندي خير يا محمد، لأنك لست ممن يظلم، بل يحسن وينعم، إن تقتلني تقتل ذا دم، أي: أن تقتل من عليه دم مطلوب به، وهو مستحق عليه فلا عيب عليك في قتله»[153]. فلقد تعامل رسول الله مع الأسير محترماً حقه الإنساني في التعبير عن رأيه، وما يدور في خلده دون خوف أو تردد، فكانت ثمرة هذا التعبير أن غدا هذا الأسير يد عونٍ لرسول الله بنفوذه وإسلامه.

2- **طلب المشورة في أمور خاصة**: إنه ﷺ يبلغ القمة في مشاورته لأصحابه في حادثة الإفك، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِيَّ خَطِيبًا، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللهَّ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي؟ وَايْمُ الله، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ - وَالله - مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلاَ يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلاَ غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلاَّ غَابَ مَعِي)..[154]. إن مشاورته ﷺ لصحابته في قضية تختص بأهل بيته، وأحب الناس إليه، مع قدرته على إلجام ألسنة المنافقين، نستقي منه منهجية

(152) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، (5/ 170) (4372)، وصحيح مسلم، كتاب المغازي، باب ربط الأسير (3/ 1386) (1764).

(153) إرشاد الساري (6/ 433).

(154) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك (4/ 1521).

عدم فرض الآراء والاستئثار بها، بل الشراكة في صنع القرار الحاسم، وهذا الأمر من أهم سمات المنهج النبوي.

**الفرع الثاني: التحفيز على التعبير الحر فيما فيه مصلحة:**

إن في أقوال الرسول ﷺ وسلم وأفعاله منهجا جليا على التحفيز على التعبير المثمر الذي يزن الأمور، ويضعها في نصابها.قال الرسول ﷺ: (لا يَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ)(155)، وقال ﷺ: (أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)(156). وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ أَصْغَرُ القَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: (يَا غُلاَمُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ؟)، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ(157). ويتجلى لنا: كيف أن الرسول ﷺ حفّز الغلام في أن يبدي رأيه، ويتخذ قراره؟ مع أن الغلام لم يتكلم ولم يعلق، إلا أن الرسول عرف أن مثل هذا الموقف قد يحدث في نفس الغلام غبناً أو ضيقاً، فمنحه مساحة تعبيرية يواجه بها من هم أكبر منه سناً وفضلاً، بحرية تامة، فلم يوافق على ما استأذنه به رسول الله ﷺ مما تقتضيه معايير الأدب واحترام الكبير، بل خالف برأيه القبول المتوقع من غلام صغير في حضرة مشايخ؛ ليرسم لنا رسول الله منهجاً في التحفيز على التعبير الحر وقبوله.

**الفرع الثالث: قبول الرأي الناقل إلى التطوير:**

لم يقتصر ﷺ على المشورة السياسية، والتحفيز على الرأي الحر، بل إنه ﷺ يشجع الحراك التطويري الذي ينقل الواقع إلى الأفضل، واستثمار الآراء والأفكار في تطوير الإمكانات المادية والمعنوية.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ الله، أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلاَمًا نَجَّارًا قَالَ: (إِنْ شِئْتِ)، قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ المِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: (بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ)(158). فمجرد قبول الرسول لرأي هذه المرأة،

(155) سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما أخبر به النبي ﷺ وهو كائن (4/ 58) (2191)، قال الترمذي: «حسن».الحديث ليس من حدود البحث إلا أنني آثرت إيراده في هذا المقام لأهميته في تأصيل حرية التعبير.

(156) سنن أبي داود، الملاحم، باب الأمر والنهي (4/ 333) (4344)، والترمذي، كتاب الفتن، باب أفضل الجهاد (4/ 45) (2174)، قال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه». الحديث ليس من حدود البحث، إلا أنني آثرت إيراده في هذا المقام لأهميته في تأصيل حرية التعبير.

(157) صحيح البخاري، في الشرب، باب في الشرب (3/ 109) (2351).

(158) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب الاستعانة بالنجار=

وتعميدها بتنفيذ هذا الرأي، وتحوله عن الموقع الذي كان يتكئ عليه عند الخطبة، ومع أن الجماد قد عبّر عن مشاعر الحزن وألم الفراق في حضرة رسول الله ﷺ، لم يتراجع رسول الله ﷺ عن هذا العمل التطويري، بل عالج هذه المشكلة التي نتجت عن التغيير، بحضنه الدافئ الحنون الذي هدأ من روع الجذع، فأسكن ألمه، فأصبحت هذه إحدى معجزاته ﷺ.

إن هذه التربية من الرسول ﷺ مكّنت الجماعة المسلمة وقتها من الاستفادة من عقول جميع أهل الرأي السديد، وهذه الكوكبة النفيسة من الصحابة ومن بعدهم عرفت أصول المشورة، وأصول إبداء الرأي، وأدركت مفهوم السمع والطاعة، ومفهوم المناقشة وأدب عرض الرأي المعارض لرأي سيد ولد آدم عليه السلام.

***

**خاتمة وتوصيات**

وفي نهاية البحث نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها ما يلي:

1 -**أن حرية التعبير من منظور إسلامي هي** امتلاك الإنسان الأهلية الكاملة على الاختيار واتخاذ القرار، والقدرة على البيان، وممارسة النقد والتقويم بصدق وموضوعية، وإبداء الرأي حيث غلب على الظن نفعه، والإفصاح عما يختلج النفس من مشاعر ورغبات وحاجات، من غير مخالفة للنص الشرعي، أو تجاوز وتعدٍ، أو إضرار ومفسدة.

2 -**أن حرية التعبير في الإسلام ليست حرية مطلقة**، بل هي حرية مضبوطة بضوابط شرعية، تكفل تحقيق النفع، وتجنب المفاسد.

3 -**إن حرية التعبير تعد مقصداً من مقاصد الشريعة**، ففي حرية التعبير إيقاد لجذوة التفكير، وتحفيز للعقل على النماء، وحماية له من الضمور والاضمحلال، شريطة عدم المساس بالمعتقدات الدينية، والشريعة الإسلامية، ودون إضرار بالآخرين بإساءة أو تعد.

4 - **إن صور حرية التعبير في المدرسة النبوية رسمت لنا منهجاً قويا** وأصيلاً في ضوابط ممارسة هذه الحرية وتمتع الفرد بها، بما يعود عليه وعلى مجتمعه بالنفع الكثير.

5 - **وجوب التعامل مع قضية حرية التعبير على أنها حرية فطرية تميز الإنسان**، وتشكل شخصيته، وتنقله إلى مستوى الريادة الاجتماعية، وأن انتقاصها والحد منها انتقاصٌ من إنسانيته وذاته، وسببٌ لحدوث كثير من المشكلات المجتمعية.

6 - **ضرورة الشراكة بين جميع شرائح المجتمع في التعبير عن** آرائهم في المنابر والمؤتمرات، وعدم الاقتصار على النخبة، وهذا لا يعني الفوضوية، بل بالتخطيط والتنسيق يمكن استقطاب آراء كثيرة ووجهات نظر من

=والصناع في أعواد المنبر والمسجد (1/ 122) (449).

العوام، ما قد تكون ثمرته أجدى من آراء النخبة، وفتح قنوات متعددة لإبداء الرأي، وطرح المشكلات من جميع الفئات، واحتوائها والتعامل معها بيقظة واهتمام.

7- **ضرورة تضمين المناهج الدراسية قضية حرية التعبير كحق إنساني**، وتوضيح ضوابطها، وضرورتها، وكيفية ممارستها وتطبيقها، بل تخصيصها بمنهج دراسي كامل إن أمكن؛ لأهمية اكتساب هذه المهارة القيادية، وتعليم ضوابطها وحدودها.

8- **إن التحفيز على إبداء الرأي والاستماع لوجهات النظر باهتمام، ووضعها موضع التقدير والتنفيذ، كفيل ببناء جيل من الجهابذة الأفذاذ**، فقد تخرج من مدرسة النبوة أجيال تمتعوا بقدرات شخصية فذة، وصفات قيادية، مكنتهم من مواجهة صناديد قريش، فقادوا جيوشا، وفتحوا أقطاراً شرقاً وغرباً.

9- **وجوب المبادرة والسعي أفرادا وجماعات إلى المشاركة الفعالة** في كل الميادين (كلٌ حسب تخصصه) بنشر الأطروحات والأفكار النافعة في ما ينفع الإنسان، ما لم تكن مخالفة لشرع الله وسنة حبيبه ﷺ.

10- **المبادرة إلى استثمار كتب السنة وما تحويه نصوصها من كنوز في تأصيل وإثراء القضايا التربوية** التي تصوغ شخصية المسلم، وتسهم في تحقيقه للغاية العظمى من وجوده.

***

## قائمة المصادر والمراجع


**أثر الدعوة المحمدية في الحرية والمساواة**. ابن عاشور، محمد الطاهر ابن محمد. مجلة الهداية الإسلامية، المجلد السادس، ربيع الأول وربيع الثاني 1353هـ.

**إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. القسطلاني، أحمد بن محمد ابن أبى بكر بن عبد الملك. ط7، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ.

**الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية**، محمد سعيد رمضان البوطي الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1984م.

**الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية**، كمال الدين جعيط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

**الإلقاء الناجح**. إرنبورج، جونز؛ وماتوك، جون. ط1، الرياض: مكتبة الملك فهد، 1418هـ.

**تاج العروس من جواهر القاموس**. مرتضى الزبيّدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. تحقيق: مجموعة من المحققين. د.ط، د.م: دار الهداية، د.ت.

**التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد»**. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. د.ط، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.

**الحرية الحد والمطلق**، سري نسيبة، دار الساقي، الطبعة الأولى، 1995م، بيروت.

**حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي**. الشنيبر، خالد بن محمد. ط1، الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة، 1432هـ.

**الدولة ونظام الحكم في الإسلام**، حسن السيد بسيوني، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر، 1985م.

**الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. حقق أصله، وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني الأثري، ط1، السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1416هـ - 1996م.

**سنن أبي داود**. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. د.ط، د.م: دار إحياء السنة النبوية، د.ت.

**سنن الترمذي**. الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق: أحمد شاكر. د.ط، د.م: المكتبة الإسلامية، د.ت.

**شرح ابن بطال**. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف. ط2، بيروت: دار المعرفة، 1392هـ.

**شرح النووي على صحيح مسلم**. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. ط20، بيروت: دار إحياء التراث، 1392هـ.

**صحيح البخاري**. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. د.ط، القاهرة: مطابع الشعب، د.ت.

**صحيح مسلم**. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. العيني، بدر الدين أبي محمد. د.ط، د.م: إدارة الطبعة المنيرية، د.ت.

**عون المعبود شرح سنن أبي داود**. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. ط2، المدينة المنورة: د.ن، د.ت.

**فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. ط2، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

**فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد. تحقيق: محمود بن شعبان بن عبدالمقصود، وآخرون، ط1، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، 1417هـ - 1996م.

**فيض القدير**. المناوي، محمد عبد الرؤوف. ط1، مصر: المكتبة التجارية، 1356هـ.

**كشف المشكل من حديث الصحيحين**. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن. تحقيق: علي حسين البواب. د.ط، الرياض: دار الوطن، د.ت.

**كيف تحاور**. الحبيب، طارق. د.ط، الرياض: مؤسسة الجريسي، 1421هـ.

**مختار الصحاح**. **الرازي**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ - 1999م.

**مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام. ط3، بنارس، الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية، 1404هـ - 1984م.

**المسند**. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. ط5، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

**المعجم الكبير**. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، د.ط، د.م: وزارة الأوقاف، د.ت.

***